٩ ـ كميات المنتجات النفطية التي تشتريها جهات تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه في المادة (٦) من القانون تقدم فواتيرها وكشوفاتها في نهاية كل شهر مصدقة من المراجع المسؤولة لتوصي الوزارة برد الرسوم المستوفاة عنها .

١٠ـ ترد الرسوم المستوفاة عن الكميات التي تصدر إلى خارج المملكة بموجب المادة (٧) من القانون وفق ما تقرره الوزارة لكل حالة .

١١ـ يحق لمأمور مكوس المصفاة أن يطلع على تذكرة القبان لمقارنة الوزن المذكور في التذكرة على محتويات الفاتورة وطلب التصدير .

١٢ـ على مأمور المكوس في نهاية كل شهر إرسال كشف للوزارة عن السجل المذكور في البند (٣) أعلاه يبين بـــه مقدار الكميات المباعة بالطن أو باللتر وأرقام الفواتير وطلبات التصدير ومقدار الرسوم المتحققة على كل فاتورة بالنسبة لكل نوع من المنتجات .

١٣ـ قسم المكوس مسؤول عن تدقيق الكشوفات وطلبات التصدير والفواتير التي ترد لهذه الوزارة من شركة المصفاة ومأمور المكوس .

١٤ـ كل مخالفة لهذه التعليمات تطبق بشأنها العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك والمكوس .

١٩٦٠/١١/٢٢

وزير المالية / الجمارك

هاشم الجيوسي

تصحيح اخطاء

١ ـ جاء في الصحيفة ١٣٩٦ من العدد ١٥٢٦ من الجريدة الرسمية في الفقرة (و) من المادة ٢ من قانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية ، كلمة (الكازولونة) خطأ ، والصواب (كاز ، ولونه) .

٢ ـ ورد في البند (٥) من الفقرة ب من القرار المنشور في الصفحة ١٣٢٣ من العدد ١٥٢٢ من الجريدة الرسميـــة تاريخ ١٩٦٠/١٢/١ ان رقم العدد من الجريدة الرسمية المنشور فيه القرار الملغى هو ١٦٤٦ تاريخ ٩٥٧/٩/٨ والصواب هو ١٣٤٦ تاريخ ١٩٥٧/٩/٨ .

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمـان : الثلاثاء ٢٣ رجب سنة ١٣٨٠ هـ — الموافق ١٠ كانون الثاني سنة ١٩٦١ م العدد ١٥٢٩

الفهرس

	صحيفة
الاوسمة	٤٤
مجلس النواب	٤٤
الموظفون	٤٤
الجنسية الاردنية	٤٦
الاستملاك	٤٧
المحاكم الكنسية	٥٦
تطبيق قانون ضريبة الاراضي	٥٦
تطبيق قانون تشجيع وتوجيه الصناعة	٥٧
تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل	٥٧
أمانة العاصمة	٥٨
قرارا اعفاء من الرسوم الجمركية	٥٨
امر دفاع رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٠	٥٩
امر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٦١	٥٩
تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية لسنة ١٩٥٥	٦٠
قرار صادر بموجب نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩	٦٤
الاطباء	٦٤
الصيادلة	٦٥
الرقابة الطبية	٦٥
الاعلانات	٦٥

المطبعة الوطنية ومكتبتها ـ عمان

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بالانعــــام على مساعد وكيل وزارة الزراعة السيد عباس أبو ... بوســـام النهضة من الدرجة الثالثة .

مجلس النواب

نتيجة لشغور مقعدين في مجلس النواب فقد فاز بالتزكية اعتباراً من ١٩٦١/١/١٧ كل من :

١ ـ السيد عبد الوهاب حسين الطراونة بعضوية المجلس النيابي للمقعد الشاغر في الدائرة الانتخابية السابعة ـ قضاء الكرك .

٢ ـ السيد عبد اللطيف صادق العنبتاوي بعضوية المجلس النيـــابي للمقعد الشاغر في الدائرة الانتخـــابية الخامسة عشرة ـ قضاء نابلس .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي :

١ ـ ترفيع وكيل وزارة العدلية السيد جورج سعد الى الدرجة الخاصة ونقله عضواً لمحكمة التمييز اعتباراً من ١٩٦١/١/١٠.

٢ ـ ترفيع السيد رفيق وفا الدجاني الى ادنى مربوط الدرجة الخامسة ليشغل وظيفة مفتش آثار اعتباراً من ١٩٦١/١/١ .

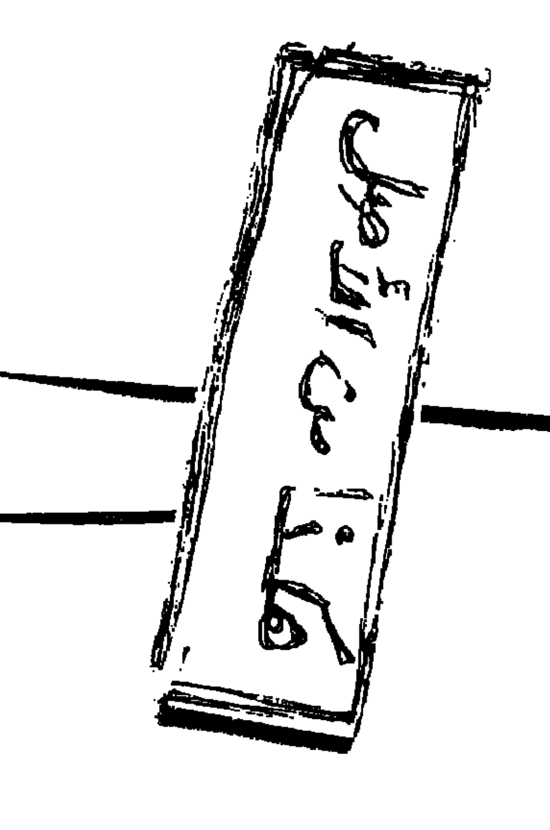
٣ ـ انهاء خدمة المفتش السيد حسن عرفات لعجزه عن القيام بوظيفته اعتباراً من ١٩٦٠/٨/٧ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ تجديد اعارة المعلم السيد عبد خلف الداووديه لوكالة الغوث مراقباً للتعليم لمدة سنة أخرى من تاريخ انتهـاء اعارته السابقة في ١٩٦٠/١٢/٩ بالشروط المتفق عليها سابقاً .

٢ ـ اعارة المهندس السيد سلامة جورج الخوري الى شركة راندل بالمر وتريتون لمدة أربعة أشهر قابلة للتمديد اعتباراً من ١٩٦٠/١٢/١ على أن يستمر في حسم العائدات التقاعدية منه على أساس مرتبـــه في الحكومة بالاستناد الى المواد (٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨) من نظام الموظفين المدنيين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ .

٣ ـ احالة الكاتب في وزارة العدلية السيد احمد الكايد الدباس على التقاعد اعتباراً من ١٩٦١/١/١ ، بالاستناد الى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .



ج ـ وافق سماحة وزير التربية والتعليم على ما يلي :

١ ـ تعيين الأشخاص التالية اسماؤهم معلمين في الدرجة المبينة مقابل اسم كل منهم :

الاسم	الدرجة
محمد عمرو جبريل	السابعة
عمران احمد قويدر	»
محمود ابراهيم العزة	»
ياسين احمد استنبولي	»
عبد الحميد محمد حسن عمر	»
احمد محمد الطوباسي	»
هاشم سعيد عودة	الثامنة
عبد الكريم عبد الهادي البوريني	التاسعة
علي هاشم الشويكي	»
عبد الله الحاج ناصر ياسين	العاشرة
احمد محمد نايف عبيدات	»
موسى مصطفى الجبر	»
نعيم عوده الرجبي	»
محمود علي احمد علي القيسية	»
محمود محمد اسعد جبارة	»
غالب عيادة المدانات	»
حنا الياس سالم بقاعين	»
عبد الرحمن نوران المجالي	»

٢ ـ قبول استقالة المعلم السيد اديب يوسف القيسي من تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٠ والمعلمة السيدة عفاف يوسف الصناع من تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٧ .

٣ ـ تنحية المعلم السيد ابراهيم عبد المهدي عواجين عن العمل من تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٢ بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة الخامسة من نظام الموظفين المعدل رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ .

٤ ـ اعتبار المعلمة الآنسة نبيل فاخوري فاقدة للوظيفة من تاريخ ١٩٦٠/١٢/١ بموجب الفقرة (ب) من المادة ١٨٤ من نظام الموظفين .

٥ ـ عزل السيد محمد سعيد عرابي الموظف في دائرة الاثار استناداً الى المادة (٣٢) من نظام الموظفين لسنة ١٩٥٨ من تاريخ ١٩٦١/١/١ .

د ـ وافق معالي وزير المالية / الجمارك على طلب رئيس قسم المحاسبة السيد حمدان العلي اعتباره محالاً على التقاعد من تاريخ ١٩٦١/٢/٢٥ عملاً بالفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

هـ ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي :

١ ـ تعيين الآنسة انتصار صلاح داود في وظيفة ممرضة بالدرجة التاسعة .

٢ ـ تعيين الآنسة حنه جريس نصار في وظيفة ممرضة من الدرجة العاشرة .

٣ ـ تعيين كل من السيدين رياض سلامه الشوارب وراشد عارف يوسف السيد احمد في وظيفة مرشد صحي بالدرجة العاشرة .

٤ ـ اعتبار الآنسة دلال عايد نشيوات فاقدة لوظيفتها اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/١٢/٥ .

و ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على تعيين الآنسة اديل نقولا قسطندي معلمة بادنى مربوط الدرجة العاشرة .

ز ـ وافق معالي وزير الدفاع على طلب سكرتير وزارة الدفاع السيد خليل الدباس المتضمن احالته على التقاعد اعتباراً من ١٩٦١/١/١ بالاستناد الى المادة ١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ .

ح ـ وافق معالي وزير الاشغال العامة على قبول استقالة الكاتب السيد جعفر بكر صدقي اعتباراً من ١٩٦٠/١٠/١٦ .

ط ـ وافق معالي رئيس مجلس سلطة السياحة على تعيين السيد صالح علاوي الكباريتي في وظيفة مأمور استعلامات من الدرجة السابعة .

ي ـ وافق معالي وزير الزراعة على طلب مساعد وكيل وزارة الزراعة السيد عباس ابو ريشه باحالته على التقاعد استناداً الى المادة ١٣/أ من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ اعتباراً من ١٩٦١/١/١ .

ك ـ وافق المدير العام للاذاعة على الاستغناء عن خدمات السيدين عمر حمد الريماوي وطه عثمان النمري من تاريخ ١٩٦١/١/١ بالاستناد الى الفقرة (ب) من المادة (٢٤) من نظام الموظفين رقم (١) لسنة ١٩٥٨ .

نعي

ينعى دولة رئيس الوزراء بمزيد الاسف وفاة المعلمة الانسة وجيهة ابراهيم العوري التي انتقلت الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢١ والموظف السيد احمد راغب الدجاني الذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٤

الجنسية الاردنية

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح الجنسية الأردنية الى السادة التالية اسماؤهم بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية رقم (٦) لسنة ١٩٥٤ باعتبارهم مغتربين من أصل فلسطيني :

محمد يوسف الاستاذ
احمد محمود قاسم آغا
ناجي حسن عبدالله السقا

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على منح الجنسية الأردنية بالتجنس الى السادة التالية اسماؤهم بمقتضى البند الأول من المادة الثالثة عشرة من قانون الجنسية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ :

محمد ظاهر عاوش .
عسل فرهود رضا الزقاريط
سعيد عبد الجبار عيسى الهندي
مسند طراد عبد المحسن عيد
سعد مبارك سعد الشمري
شريف عبدالله بدر الدين
صنيدح جبل جماري الرشيدة
عايد بردى فياض الصايح
كسار شاهر مهيدي
مصطفى محمود عبد الجعفري
عوض علي سعيد الشهري
غازي عبدالله عبد النبي

الاستملاك

★ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٠) تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٣ المتضمن اعتبار استملاك ما مساحته (٩٨) دونماً و (٨١١) متراً مربعاً من القطعة رقم ٢/١ من موقع تل النجمة من أراضي قرية بورين المعلن عنها في العدد (١٥١٧) من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

★ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٤٩٣ تاريخ ١٩٦٠/١٢/١٨ المتضمن ما يلي :

١ ـ اعتبار استملاك ما مساحته دونم واحد و ٧٣٨ متراً مربعاً من القطعتين رقم (١٢٥ و ١٢٩) من حوض البلد رقم ٦ من اراضي صويلح المعلن عنهما في العدد رقم ١٥٠٩ من الجريدة الرسمية استملاكاً مطلقاً لغايات الأمن العام وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٢ ـ اعتبار استملاك حق التصرف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد في كامل القطع رقم (٢٤ ، ٢٥ ، ٣٠) ومن رقم ٣٨ ـ ٥٣ ، ومن رقم ٥٦ ـ ٦٩ ، وما مساحته ٣ دونمات و ٥٠٠ متر مربع من القطعة رقم (١٠٧) وما مساحته ٧٠٠ متر مربع من القطعة رقم (١٠٨) جميعها من حوض رأس خميس رقم (١) من أراضي قرية شعفاط البالغة مساحتها العمومية (١٩٦) دونماً و ٩٩٠ متراً مربعاً وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

أعلن بمقتضى احكام البند ١ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك الأراضي المبينة مساحاتها وأرقامها وأسماء أصحابها أدناه بغية دمجها في سعة الشوارع العامة في جبل اللويبدة الشميساني كما هي مبينة على المخطط رقم ١٥/١٥٢٥ تاريخ ١٩٦٠/١١/١٩ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك الآنف الذكر .

١٩٦٠/١٢/٥

امين العاصمة
حسني سيدو الكردي

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	رقم الحوض	اسم صاحب الارض
٣٣١١	٣٣		صالح دغمي العلي اللوزيين وشركاه
٢٠٤	٣٤		الحاج امين صالح مرعي وشريكه
٧١٣	٣٥		خزينة المملكة الأردنية الهاشمية
٥٦٥٧	٥		سعد حسين داود وشريكته
١١٢٠	١٦		صالح دغمي العلي اللوزيين وشركاه
٢٥٦٠	١٧		صالح دغمي العلي اللوزيين وشركاه
٣٠٤٠	١٨		احمد الحاج حسن الكسواني
٥٤٣	٥٨		عريف ياسين جويحان وشريكه
١٧٤٠	٢٨		محمد صبري الطباع
٦٤٩	٢٩		عائشة يعقوب قارت
١٠٦٠	٢٤		الحاج محمد شاهين احمد مشعل وشركاه
٢٦	٢٣		ايليا قسطندي نقل
٣٥٢٠	٨		الحاج علي بن الحاج حسين الكسواني وشركاه
٨٤٩٠	٥٧		الحاج امين صالح مرعي وشركاه
١٣٥٤	٥٦		عريف ياسين جويحان وشريكه
٤٩٣٤	١٣		جوده عبدالله السوادي وشركاه
٩٤٢	٦٨		سليم عبده الشيب وشريكه
١٠٧٦	٦٦		نقولا اسكندر قعوار
٥٠	٦٢		سلمان عبد العزيز النابلسي
٣٢	٦٣	٣ قطعة الجنوبي لوحة ٨	عيسى الخوري جبرائيل نطو
٢٢٨	٥٩		السيدة ملكخان اسماعيل حسن
٢٢	٤١		حمدالله فريد النابلسي
١٣٥	٤٢		السيدة قمره عبد العزيز النابلسي
٧٠٠	٤٣		عبده كامل ملحس
٧٩	٤٤		أميل عيسى الغزاوي
٦٤	٥٠		جمال محمد السوداني وشريكه
٦٥	٥١		خيرية حسن الجاعوني
٩٥	٥٢		حسن صالح عبد العزيز
٣٦٥	٦٥		رستم رشيد هاشم وشريكه
٢٤٧	٤٦		عبد الرحيم يوسف العقيل وشريكه
١٣٢	٤٠		اسعاف منصور السائح
٢٥١٥	٩		شاهخان بنت غولة وشركاها
٣٨٥٣	١١		عبد الرحمن الحاج عبدالله الرشيد وشركاه ـ لفتا
٧٨٠	٢٦		مارديك يعقوب بربريان
٤٠٩٣	٢٧		عبدالله الاحمد الدباس وشركاه
٢٢٨	٣٠		السيدة ابتهاج عبد القادر عطيه
٣٠٠	٣١		بشير سعدو يوسف وشريكه
٤٣١	٧		الدكتور يوسف نسيب الحاج
٦٧٠	٨		الحاج محمود زكريا غازي
٥١٩٦	٩		عبد الرحمن الحاج عبدالله الرشيد وشركاه ـ لفتا

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك الأراضي المبينة مساحاتها وارقامها واسماء اصحابها ادناه كي تكون حرماً لآبار منابع ميـــاه امانة العاصمة في موقع عين غزال كما هي مبينة على المخطط رقم بلا تاريخ ١٩٥٩/٧/٣٠ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٦٠/١١/١٩

امين العاصمة
حسني سيدو الكردي

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	دونم	رقم قطعة الأرض	رقم الحوض	اسم صاحب الأرض
٢٦٩	٤٦	٦٣	٢ الونانات	خزينة المملكة الأردنية الهاشمية
١٧٣	٢٠	٣١	ماركا	» » » »
٣٤	٢٩	٤٥٨	»	» » » »
٦٥٣	٠٠	٤٥٧	»	» » » »
٢٣٧	٤٢	٥٨	»	» » » »
١٩٣	٨٨	١٨	٣ خنيفسة	» » » »
٧٠	١٦٠	١٣	»	» » » »
٧٣٣	٧٦	٢٥	»	» » » »
٥٠٢	٨١	٣٢	»	» » » »
٣٥٤	٣٣	٢٠٧	»	» » » »
٣٦١	١٢	٢٣٨	»	» » » »
٩٤٥	٥٨	٢٣٦	»	» » » »
		٢	المعسكر	» » » »

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند أ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك الأراضي المبينة مساحاتها وارقامها واسماء اصحابها ادناه بغية دمجها في سعة الشارع العام الذي يبتدىء من اول منعطف شارع جبل التاج الرئيسي ماراً بأملاك الدكتور انيس الايراني الى ان يصل الى النادي الرياضي مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في القانون المشار اليه .

١٩٦٠/١١/٢١

امين العاصمة
حسني سيدو الكردي

المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	رقم القطعة	اسم صاحب الأرض
١٥٠	٩١٨	علي عبد الرحمن الدسوقي
١٢٥	٤٣٦	عبد المجيد الخاص حانوق
٥٠	٤٣٠	ثلجي ابو جسار الأحمد
٨٥	١٥٨٨	زهرية بنت حسن سكرية
٢٤٠	٨٧٨	محمد خيرو سكرية
٨٥	١٨٣	نعيم حسني سكرية
١١٥	١٨٢	مظهر سليمان الجندي
١٠٧	٣٤٢	محمد صلاح توفيق سكرية
٢٤٣	٦٨٥	حلمي عبد الرحيم محمد الصالح
١٣	١٣٢٥	صلاح الدين رضا الشمال
٢٣	١٢٢٤	محمود محمد السمهودي
٢١٠	٥١٦	عيادة بنت سالم الراشد
١٨٣	٥١٥	فؤاد حليم ابو رحمة
١٨	١٥٨٣	عفاف حسني الكيالي وشريكها
٣٨	١٥٨٥	سامي جودة عبد الله سوادي
١٢	١٣٣١	احمد هلال العوض
٢٦٧	١٠١٥	بدر حنا الحلته
١٨	١٠١٤	بندلي نقولا البوري
٢٠	٧٣٠	بديعة قسطه فانوس
٣٠٨	٩٣١	الياس نجيب الصيقلي وشريكه
٩٠٧	١٤٤٩	سعاد بنت محمد الحلبي وشريكها
٢١٧٠	١٤٢٥	عيسى يعقوب خورما وشركاه

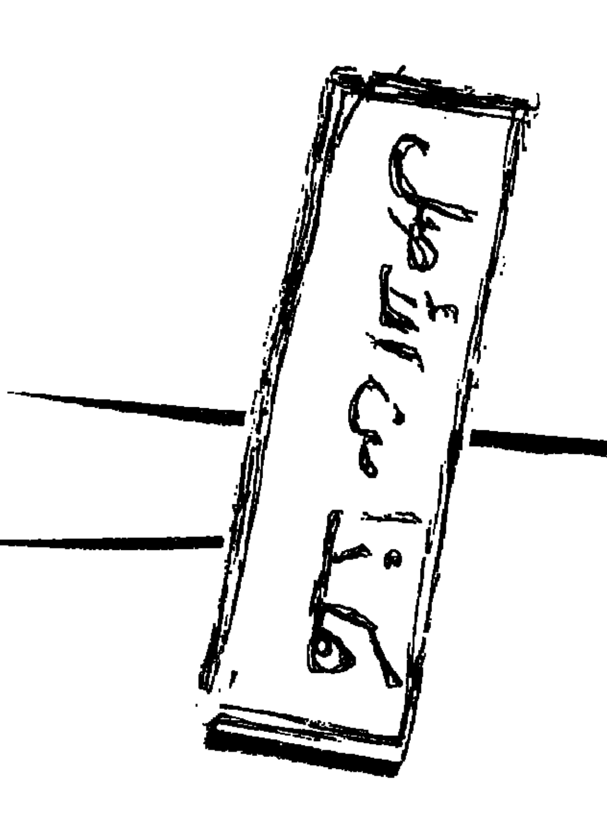
اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي اصدار قرار بأن استملاك المساحات المبينة ادناه من القطع والأحواض المذكورة ازاءها من اراضي قرية عورتا استملاكاً مطلقاً لغايات القوات المسلحة هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان

القضاء ـ نابلس
القرية ـ عورتا
الموقع ـ خربة شراب



رقم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	اسم المتصرف	مقدار الحصص
٥ (طبيعي)	١	٢٥٨		الشيخ احمد علي القصراوي	كاملاً
	٢	٢٩٣		يوسف العلي العواد	كاملاً
	٣	٨١٠		ابراهيم حامد حسن	٣
				يوسف علي العواد	١
	٤	٤١١		محمد مصطفى عثمان	٣
				الحاج محمود احمد عثمان	١
	٥	٧١		محمد مصطفى عثمان	١
				علي احمد عثمان	١
	٦	٧٣		احمد سعاده القاضي	كاملاً
	٧	٦٣		محمد سعيد الشيخ علي قصراوي	١
				الشيخ احمد سعيد الشيخ علي قصراوي	١
	٨	٧٣		محمد علي الكايد	١
				حسن عثمان مالك	١
		٠٥٢	٢		

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساطلب الى مجلس الوزراء اصدار قرار بان استملاك مساحات الاراضي المبينة مقاديرها ادناه من حوض المغيرات رقم (٣) من اراضي قرية ماركه استملاكاً مطلقاً مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكها من القطعة متر مربع	دونم
ماركه	٣ : المغيرات	١١٨	٣١٦	٨
		١٤٩	٩٠٩	
		١٧٧	٣٧	٥٧
		١٩١	٨١٨	٣
		١٩٦	٦٣٢	٦
		٢٠٠	٥٨٤	١٤٨
		٢٠٧	١٩٢	١
		٢٠٨	٩٦٥	١٧
		١٩٣	٧٢٤	١٣٠
		١٩٨	٤٤٠	٦
		٢٠٩	٢١٩	٣
		المجموع	٨٣٦	٣٨٤

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي إصدار قرار بأن استملاك ما مساحته (٤١٨) متراً مربعاً من القطعة رقم (٤٦١) من حوض المدينة رقم ٣٣ حي المحطة رقم ٧ من أراضي مدينة عمان استملاكا مطلقاً بقصد اقامة المقسم الآلي في المحطة عليها من قبل وزارة المواصلات ـ البرق والبريد والهاتف هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي إصدار قرار بان استملاك مساحات الاراضي المبينة في أدناه من القطع والأحواض والقرى المبينة إزاءها استملاكاً مطلقاً بقصد فتح طريق مفرق دابوق ـ الحمر هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى بالمقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	دونم
خربة دابوق	٣ ـ الخوارج	٤	٦٥٤	١٧٤	٣١٤	٥		
		١٢	٥١٨	٣٣	٤٢٧	٣		
	٤ ـ الذهيبة	١	٦٧٥	١٠٤	٣١٤	٨		
	٢ ـ حزام غره	٥	٢٠٥	٤٣	٢٥٣	٥		
		١٠	٤٨٧	٦٦	٣٤٩	٧		
		١١	٩٠٠	٨	٥١	١		
		١٦	٤٤٢	١٢	٢٠١	١		
	١ ـ الحمارية	٢	١٩٧	٢٧	٧٠١			
صويلح	١٦ ـ أم بطمه الجنوبي	٢	٧٣٦	١٢٦	٧٣	٤		
		٤	٧٩٤	٨٧	٣٥١			
		٩	١٦٢	٣٦	٧٠٢			
		١٠	٢٤٥	٥٢	١٥٦	٢		
		١١	٨٤٣	٩٠	٨٥٥	١		
	١٨ ـ تلعة الزافه	٢	٢٢٠	٨٨	٩٨٠			
الفحيص	١١ ـ أم بطمه الشمالي	٧	٣٣٦	٤١	٩٠٨	١		
	٧ ـ ابو القرصان	١٠	٢٩٦	٢٧	٥٧٦			
		١١	٦٨٩	١٩	٤٥١			
		١٣	٧٤٥	٢٢٧	٣٥٥	١٤		
					٠١٧	٦٠		

اعلان

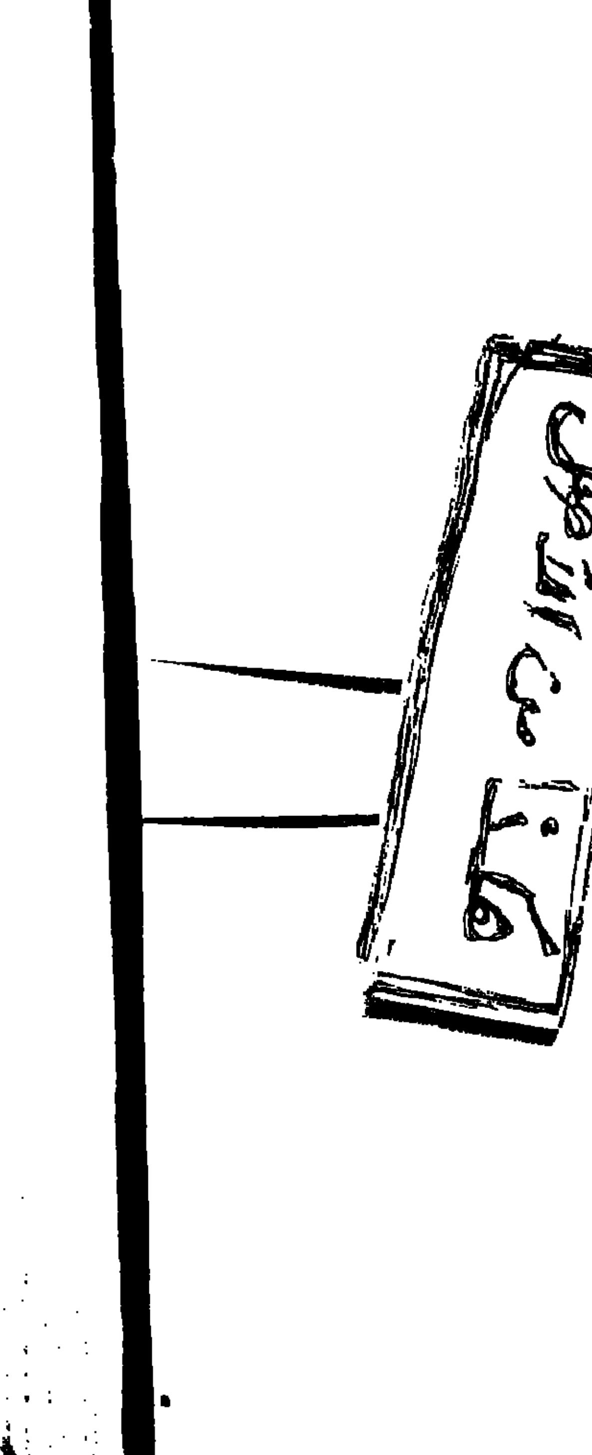
صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ أعلن أنني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأطلب الى مجلس الوزراء العالي إصدار قرار بان استملاك مساحات الأراضي المبينة في ادناه من القطع والاحواض والقرى المذكورة ازاءها استملاكاً مطلقاً بقصد فتح طريق تتفرع عن طريق عمان ـ السلط حتى تصل الى الفحيص هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

مدير الأراضي والمساحة
محمد الخشمان

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية متر مربع	دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	دونم	ملحوظات
صويلح	٧ ـ أم زعروره	١٦	٢٩٦	٢٨	٣٧٦				
		١٧	٦٦١	٣٠	٩٧٩				
		١٨	٩٩٦	٥٢	٧٠٣				
الفحيص	٤ ـ الحمر	٥٤	٧٨٢	٥	٥٣	١			
		٦٣	٨٨٩	٢٠	٦٠٤	١			
		٦٦	٧٩٠	١١	١٠٣	١			
		٦٨	٢٥٠	٢	٧٥				
		٦٩	٦٩٣	٣٠	٨٠٢				
		٧٠	٣٥٢		٣٠١		٢١٣		خزينة : عين ماء
		٧٤	٥٦٢	٨	٩٠٢				
		٧٥	٢٩٧	١١	٩٥٢				
الفحيص	٩ ـ المقبله	٤	٦٤٣	٢٦	٣٢٥				
		٥	٦٦٢	٢٣	٢٥٠				
		٦	٦٠٨	٢٠	٢٠١	١			
		١١	١٦	٢٠	٤٥٠				
		١٧	١٦٦	٦٣	٢٧٦	١			
		١٨	٥٣٥	٧٠	٤٧٦	١			
		١٩	٣٨١	٥٠	٣٠٢	٤			
		٢٢	٢٧	٢٠	٤٠٠				
		٢٤	١٧٦	٨	٤٧٥				
		٢٦	٦٣٠		٥٠٠		٣٤٣		
	١٠ ـ ام جمعه	١٢	٧٩٤	١٠٣	٥٧٧				
		١٣	٨٢٩	٣١	٢٠١				
		١٥	٤٥٤	١٧	١٠٠				
		١٦	٢٠٨	٢٠	٢٥١				
		٢٠	٧٢٠	٩	٥٠				خزينة : حراج
		٢١	٣٦٨	١١	٥٠٢				
		٢٢	١٦٠	٥٢	٦٥٣				

القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية متر مربع	مساحة القطعة العمومية دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	المساحة المنوي استملاكها دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	المساحة الزائدة عن الربع القانوني دونم	ملحوظات
الفحيص	١١ ـ الزهوة	١٨	٩٥١	٢	١٢٦				
		٢٩	٣٧١	١٠٩	١٠	٢			
		٦١	٢٩٢	٢١	٤٥٧	١			
		٦٤	١٧١	٢٢	٦٠٣				
		٦٨	٩٢٢	١٠	١٤	٣	٢٨٤		
		٦٩	٤١١	٥	٦٥٢	١	٣٠٠		
		٧١	٦٤٥	١	٣٥٢				
		٧٤	٨٧٠	١	٨٧٩		٤١٢		
		٧٦	٨٥٨	١	١٨١	١	٧١٧		
		٧٧	٩٨٨	٥	٩٠٤				
		٧٨	٨٣٥	١	٦٠٣		١٤٤		
		٨٤	٥٦	١٣	٣٥٢				
		٨٦	٤٠٢		٢٠١		١٠١		
		٨٧	٢٦٨	١	٢٠١				
		٩٠	٩٠٤		٧٥				
		٩١	٧١٥		٢٢٦		٤٧		
		٩٢	٨٤٢		٢٠١				
		٩٣	٣٩٤	١	٣٥٢		٤		
		٩٤	٦٧	١	٥٠				
		٩٥	١٧٦		٧٥		٣١		خزينة : خزان ماء
		٩٦	٢٠٢	٣	٣٠١				
		١٠١	١٤٣	٤	١٢				
		١٠٢	٦٨٤	١٠	٥٧٨				
		١٠٤	٥٩٩	٨	٢٠٦	١			
		١٠٥	٨٧٩	٣	٥٢٨				
		١٠٦	١٦	١	٢٥١				
		١١٠	٤٢٠		٩٩				خزينة : عين ماء
		١١١	٢١٠	١	٣٥٢				
		١٢١	٣٧	١٠	٢٠٦	١	٥٠		
		١٢٢	١٨٩	٧	٤٠٢				
		١٤٦	٩٧٣		١٥٠				
		١٥١	٤٣٨	١٥	٥٠٣				
	١٣ ـ تلعة رحيل	٦	٨٨٤	١٢٤	٦١٥	٢			
		١٤	٤٦٢	٢١	٩٠٥				
		١٨	٨٤٧	٣٠	٩٢٨	٤			
	١٤ ـ أم عليا	١	٣٦٥	٣	٢٥				
		٢	١٨٢	٧٠	٣٥١				
		٢٢	٥١١	٢٠	٢٥١				



القرية	رقم واسم الحوض	رقم القطعة	مساحة القطعة العمومية متر مربع	مساحة القطعة العمومية دونم	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	المساحة المنوي استملاكها دونم	المساحة الزائدة عن الربع القانوني متر مربع	المساحة الزائدة عن الربع القانوني دونم	ملحوظات
		٢٣	٧٦٢	٢	٣٧٦				
		٣٠	٥٣٢	١	٧٥				
		٣١	٥٣٢	١	٧٥				
		٤٨	٧٥٨	١	١٠٠				
		٤٩	٣٢	٧	١٠٠				
	١٧ ـ الدير	٧٤	٢١٣	٢٠	٣٠٢				
		٧٩	٥٣٨	٢٨	٤٥٣				
		١٠٠	٣٢٢	١	١٠٠				
		١٠٢	١١	١	٣٠				
		١١٠	٥٩٣	١٩	٣٠٢				
		١١٧	٣١	١	٥٤				
		١١٨	٦٦٢	٨	٣٢٧				
		١٢٣	٣٧٩	٣	٣٥٢				
		١٢٤	٥٦٩	٤	٥٠٣				
		١٢٥	٢٣١		٢٦				
		١٣٠	٢٦١	١	٢٠١				
		١٣١	٢٨٥	٦	٤٠٢				
	١٨ ـ أم العرايس	٤٨	٥١٢		٣٢				
		٤٩	٥٠٩		٦٠				
		٥٠	٤٩٧		٣٢				
		٥٤	٤٥٨		٩				

اعلان

أعلن بمقتضى أحكام البند (أ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان دائرة بلدية إربد عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء العالي لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك بلدية اربد لما مساحته (٢٩٤) م٢ من أرض المرحوم احمد الصباغ وما عليها من أبنية الكائنة للجهة الغربية من بناء الجامع الشرقي بغية دمج هذا الموقع بسعة الشارع العام المتعارض معها على اعتبار أن هذا المشروع هو في سبيل النفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك السالف الذكر .

رئيس بلدية اربد

مفلح السعد

المحاكم الكنسية

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٤) تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢١ المتضمن تأليف المحكمة الكنسية البدائية الارثوذكسية في القدس بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون مجالس الطوائف الدينية على النحو التالي:

قدس الارشمندريت ديودوروس كاريفاليس	رئيساً
قدس الارشمندريت ايا كنثوس ديوليتس	عضواً
قدس الايكونومس خليل حكيم	عضواً
قدس الأب الخوري جورج عيسى خوري	عضواً
قدس الأب جبرا بدور	عضواً
قدس الأب اسبريدون سكورديلس	عضواً
قدس الأب نكتاريوس حاجي اندريو	كاتباً
السيد صليبا ميخائيل خوري	كاتباً

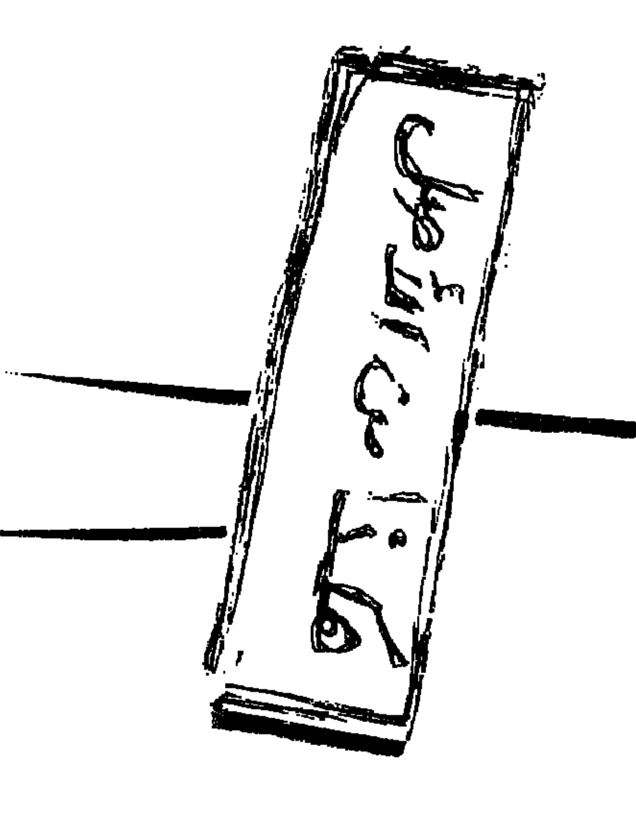
تطبيق قانون ضريبة الاراضي

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٥) تاريخ ١٩٦٠/١٢/١١ المتضمن فرض ضريبة الأراضي وضريبة اضافية على بعض الأراضي حسب القوائم التالية وذلك بالاستناد الى المادة الثالثة من قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٤٦ :

قائمة بارقام قطع الأراضي المقرر فرض ضريبة اضافية عليها اعتباراً من السنة المالية ١٩٦١ ـ ١٩٦٢

القضاء ـ اربد

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
فوعره	زقل	٢	٢٢
	احجرا	٤	١١
	كفر اياس الشمالي	٥	٣٧ ، ١٩
سمر	الشقاق	١	١٤ ، ١٣ ، ١٢ ، ١١
سما	أم عامود	٦	٩
	الفروه	٩	٣ ، ١
	عين الجمل	١٣	٢
	مدارينه	١٦	١٠ ، ٩
اسعره	المنيصه	٦	٥
ابدر	الكنيسة	٢	١
ابو اللوقس	البيادر	٤	٤
	عراق الرماح	٥	١٥ ، ١٣ ، ١٢
	منزل	٧	٢
ملكا	السهل البراني	٩	٦
	جدار الفلاحين	١٣	٢
حوز	الجورة الغربية	٢	١٦ ، ٨



قائمة بارقام قطع الأراضي المقرر فرض ضريبة أراضي عليها اعتباراً من السنة المالية ١٩٦١ ـ ١٩٦٢

القضاء ـ الطفيلة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
الطفيلة	العيسى	٧٤	٦

قائمة بارقام قطع الأراضي المقرر فرض ضريبة اضافية عليها اعتباراً من السنة المالية ١٩٦١ ـ ١٩٦٢

القضاء ـ الكورة

القرية	اسم الحوض	رقم الحوض	ارقام القطع
السمط	باب السمط	٣	٨
	مرحبا	٤	٨
كفر الما	النباعة	٩	١٧
جفين	علين	٤	٣١

تطبيق قانون تشجيع وتوجيه الصناعة

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ منح مصنع بلاستيك الشرق في القدس الذي يملكه السيدان عبد المجيد وحسين عابدين التسهيلات والاعفاءات المنصوص عليها في الفقرات (٢ و ٣ و ٤) من المادة السادسة من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٥٥ .

٢ ـ منح مصنع الشركة الأردنية المتحدة للمواسير الكهربائية التسهيلات والاعفاءات المنصوص عليها في المادة السادسة من قانون تشجيع وتوجيه الصناعة لسنة ١٩٥٥ .

٣ ـ منح مصنع السادة عزت فرحات الطباع واولاده للجوارب والألبسة العسكرية والقمصان التسهيلات والاعفاءات المنصوص عليها في الفقرة (١ و ٣ و ٤) من المادة السادسة من القانون المذكور .

٤ ـ اعفاء الادوات وقطع الغيار البالغة قيمتها (٦٠٢) ديناراً الواردة لحساب شركة الاسماك الأردنية المساهمة من الرسوم الجمركية والاضافية ورسوم الاستيراد .

تطبيق القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل

أ ـ قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢١ ـ بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) ـ رفع الحظر المفروض على استيراد السجاير والتبوغ التركية بعد أن أكدت الحكومة التركية قطع علاقاتها مع المصنع الاسرائيلي .

ب- قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٥ - بالاستناد الى احكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٥٨ (القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل) - الموافقة على ما يلي :

١ - رفع حظر التعامل المفروض على كل من :

أ - الشركة القبرصية — Eddi's Auto Service

وعنوانها : Ayia Psraskevi off Limassol Road Micosia Cyprus .

ب- الشركة الاميركية لانتاج الأدوية والمواد الصيدلانية — Eli Lilly International Corp. (Lilly)

وعنوانها : Indianapolis 6. Indiana U. S. A.

بعد أن قدمتا الوثائق الدالة على تبرير موقفهما بالنسبة لمبادىء المقاطعة .

٢ - حظر التعامل مع كل من :

أ - الشركة الفرنسية لصناعة وبيع لوازم السيدات والاطفال — Prenatal

ب- الشركة الأميركية — Bi-Flex International inc.

ج - الشركة الانجليزية للاعمال التجارية ومنها تجارة الخمور — The Palestine Wine et Trading Co. Ltd.

د - الشركة الليبرية — Liberian Construction Corporation L. C. C.

د - الشركتين المكسيكيتين :
1-Gutwerg Hermanos
2-American Textiles

وذلك لثبوت مخالفتها مبادىء المقاطعة .

أمانة العاصمة

بناء على ما تبين من أن مجلس الوزراء كان قد اتخذ قراراً برقم (١٩٧٨) تاريخ ١٩٦٠/٨/٢٨ باحالة معالي السيد ضيف الله الحمود أمين العاصمة على التقاعد بمقتضى المادة (١٥) من قانون التقاعد المدني اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/٩/١ وحيث انه اتضح لوزارة المالية أن خدماته المقبولة للتقاعد تنقص عن المدة المحددة في المادة المشار اليها ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٨ الموافقة على تعديل قراره السالف الذكر على الوجه التالي :

١ - جعل احالة السيد ضيف الله الحمود على التقاعد من تاريخ ١٩٦٠/١١/٢٠ واعتباره مجازاً خلال المدة الواقعة بين التاريخين.

٢ - اعتبار تعيين خلفه السيد حسني سيدو الكردي أميناً للعاصمة من تاريخ ١٩٦٠/١١/٢١ بدلاً من ١٩٦٠/١٠/٢٤ بتصحيح قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٩ تاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٣ على هذا الاساس .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢١ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

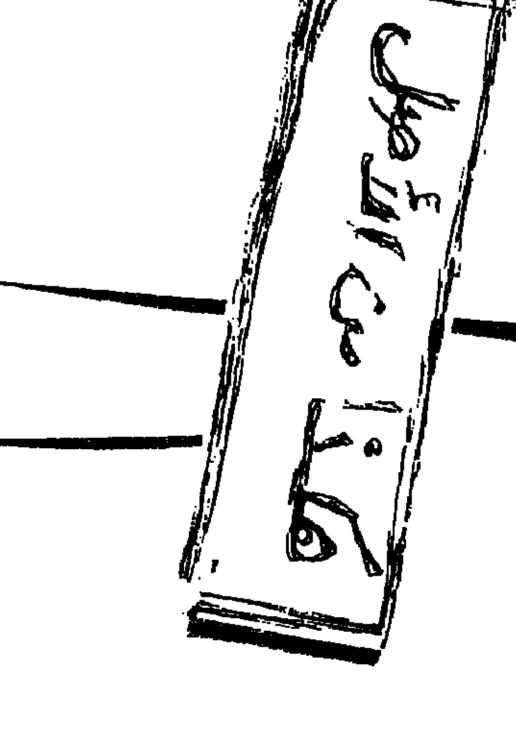
قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس الموقت لسنة ١٩٥٩ قررنا أن تعفى من الرسوم الجمركية كافة الآلات والادوات والمواد التي لا تتوفر في الاسواق المحلية اللازمة لانتاج فيلم أعمدة الحكمة السبعة الذي ستقوم باعداده شركة هورايزون البريطانية ضمن الشروط والتحفظات التي تقررها وزارة المالية (الجمارك) .

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١٩٦٠/١١/٢١ بعد مصادقة مجلس الوزراء العالي عليه .

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير المالية
هاشم الجيوسي



قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/١٢/١٨ الموافقة على قرار الاعفاء الذي وضعه صاحبا المعالي وزير المالية ووزير الاقتصاد الوطني بشكله التالي :

قرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (١٠٤) من قانون الجمارك والمكوس الموقت رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٩ .

قررنا اعفاء الاثاث والادوات المنزلية التي يجلبها كل من السادة وليم ي. منت وجورج و . هملتن وروبرت ل . سبايرز الذين يعملون في القسم التجاري في دار الاذاعة من الرسوم الجمركية .

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير الاقتصاد الوطني
رفيق الحسيني

وزير المالية
هاشم الجيوسي

أمر دفاع رقم (٣٤) لسنة ١٩٦٠

صادر بمقتضى المادة (٢) من نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

لزوال السبب الذي صدر من أجله أمر الدفاع رقم (٢١) لسنة ١٩٦٠ القاضي باخلاء العقارين الوقفيين اللذين يشغلهما كل من الحاج موسى الخالص وعبد الحليم ابو سلطان ، وبناء على تنسيب معالي وزير الداخلية آمر بالغاء أمر الدفاع المذكور .

١٩٦٠/١٢/١٧

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

أمر دفاع رقم (١) لسنة ١٩٦١

صادر بمقتضى نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

١ - عملاً بالصلاحية المخولة إلي بمقتضى المادة (٥) من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ ، آمر بمنع تصدير النخالة إلى خارج المملكة الأردنية الهاشمية .

٢ - يعمل بهذا الأمر اعتباراً من تاريخ ١٩٦١/١/٢ .

١٩٦١/١/١

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥

اعلان

بموافقة وزير الداخلية نهائياً على تنفيذ مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ١٠١ (القدس)
منطقة تنظيم مدينة القدس

بما أن لجنة التنظيم والابنية في القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ١٠١ (القدس) يعدل مشروع تنظيم منطقة باب الساهرة التعديل رقم ٢ لتغير الواجهة الغربية وجزء من الواجهة الجنوبية لمدرسة الرشيدية من منطقة ساحة خاصة إلى منطقة تجارية واجهة (ب) ، ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة القدس في العدد (١٥٠٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٠ .

وبما أن لجنة التنظيم والأبنية في القدس قد طلبت إلي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما أن هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت إلي واقترنت بموافقتي. لذلك يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بانني أقر المشروع الآنف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر بأن يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ويعلن للعموم أيضاً أن المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

صدر في هذا اليوم ١٩٦٠/١٢/٢٥

وزير الداخلية
فلاح المدادحة

اعلان

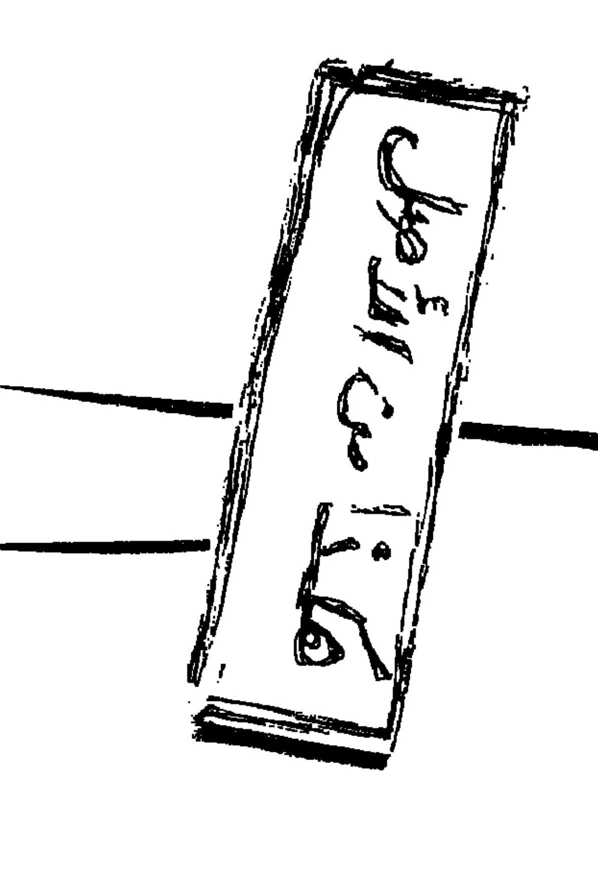
بموافقة وزير الداخلية نهائياً على تنفيذ مشروع تنظيم مدن هيكلي معدل رقم ٤٩ (القدس)
منطقة تنظيم مدينة القدس

بما أن لجنة التنظيم والأبنية في القدس قد اجازت مؤقتاً المشروع المعروف بمشروع تنظيم مدن هيكلي معدل رقم ٤٩ (القدس) يهدف إلى تحويل طريقي شارع صلاح الدين إلى منطقة تجارية فيما عدا موقع قبور السلاطين وأرض المطران الانجليكاني ومدرسة الآثار الاميركية وقصر العدل ، ونشر اعلان عرض هذا المشروع في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن في مدينة القدس في العدد (١٥٠٩) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٠ .

وبما أن لجنة التنظيم والأبنية في القدس قد طلبت إلي وضعه موضع التنفيذ بموجب الفقرة (١) من المادة (١٦) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وبما أن هذا المشروع والخريطة الملحقة به قد رفعت الي واقترنت بموافقتي ، لذلك يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (٢) و (٣) من المادة ١٦ من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ بأني أقر المشروع الآنف الذكر والخريطة الملحقة به وآمر بأن يوضع موضع التنفيذ بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية بخمسة عشر يوماً ويعلن للعموم أيضاً أن المشروع والخريطة الملحقة به قد عرضت في مكتب اللجنة المحلية الآنفة الذكر بالصيغة الموافق عليها نهائياً من قبلي ، حيث يباح لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

صدر في هذا اليوم ١٩٦٠/١٢/١٥

وزير الداخلية
فلاح المدادحة



اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان رقم (٤١٢) تاريخ ١٩٦٠/٧/١٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي التكميلي رقم أ / ع / د / ١٢٥٥ تاريخ ١٩٦٠/٣/١١ المنظم بتعديل الشارع العام بحي جبل التاج ، لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المذكورة أثناء الدوام الرسمي ولمدة اسبوعين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية حتى إذا كان لهم ما يقال بشأنه تقديم اعتراضاتهم إلى اللجنة المذكورة خلال المدة السالفة الذكر .

تحريراً في ١٩٦٠/١٢/٦

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان رقم ٥١٢ تاريخ ١٩٥٩/٧/١٥ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التفصيلي رقم ١٥ / د ر / ٥٩ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٦ المنظم للشارع المار بجانب مجرى السيل بشارع المحطة عند بناء الامانة ـ بئر المحطة ـ موضع التنفيذ استناداً للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان خلال المدة المذكورة .

تحريراً في ١٩٦٠/١٢/١٤

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان

اعلان

بناء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في عمان رقم ٤١٤ تاريخ ١٩٦٠/٧/١٦ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في عمان بأنها قد قررت وضع المخطط التنظيمي التعديلي رقم أ / ع / ب / ٢١٠٣ تاريخ ١٩٦٠/٥/١٦ المنظم للدرج المتفرع من شارع خرفان ـ بحي جبل عمان موضع التنفيذ استناداً للمادة (١٧) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (٣١) لسنة ١٩٥٥ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

وقد أصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والأبنية في عمان خلال المدة المذكورة .

تحريراً في ١٩٦٠/١٢/١٤

محافظ العاصمة
عبد المجيد العدوان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في عمان

اعلان

عملاً بالمادة ١٤ من قانون تنظيم المدن رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ يعلن للعموم ان المخطط التنظيمي بفتح دحولات في حي ١٣ الملعب و ١٤ طريق عمان و ١٥ حي الجبل قد صدق من لجنة تنظيم المدن المحلية بالزرقاء واودعت نسخة من المخطط بدار البلدية لاطلاع الجمهور عليه اوقات الدوام الرسمي .

رئيس لجنة تنظيم المدن المحلية بالزرقاء

اعلان

بايداع مشروع تنظيم مدن هيكلي رقم ١٠٧ (القدس) يهدف الى اعادة تصنيف الاراضي المتاخمة لشارع المصرفية من منطقة سكن (د) الى منطقة تجارية

منطقة تنظيم مدينة القدس

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان نسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي رقم ١٠٧ القدس مقدم من لفيف من المالكين في محلة باب الساهرة يهدف الى اعادة تصنيف الاراضي المتاخمة لشارع المتصرفية ابتداء من قيادة المنطقة لغاية طريق المأمونية للبنات من منطقة سكن (د) الى منطقة تجارية بالقدس مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن بالقدس .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشان في الأراضي والابنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٠/١٢/١٢

رئيس لجنة التنظيم والابنية في القدس
احسان هاشم

اعلان

بايداع مشروع تنظيم مـــدن هيكلي مقدم من اللجنة المحلية برام‌الله لتحويل شارع السلام رقم ١١ المتفرع من الشارع الرئيسي الى عمق تسعين متراً من منطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية .

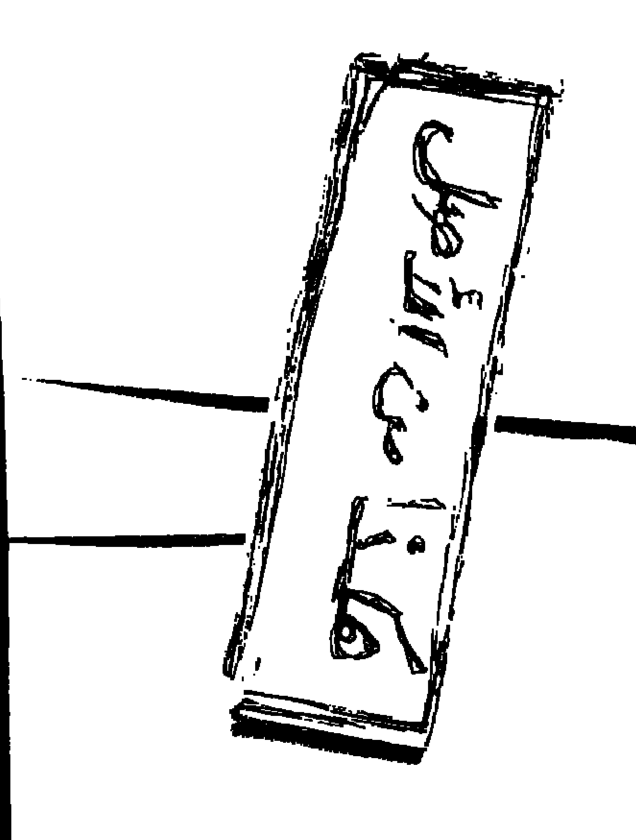
منطقة تنظيم مدينة رام‌الله

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ان
نسخة مشروع تنظيم المدن هيكلي مقدم من اللجنة المحلية في رام‌الله لتحويل شارع السلام رقم ١١ المتفرع عن الشارع الرئيسي
الى عمق تسعين متراً من منطقة سكن (ب) الى منطقة تجارية مع الخريطة المتعلقة به قد اودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية
وتنظيم المدن برام‌الله .

يباح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون
المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والاملاك الاخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من اصحاب
الاملاك ام بأية صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ
نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية .

١٩٦٠/١٢/١٥

رئيس لجنة التنظيم والابنية في لواء القدس
عادل الشمايلة



اعلان

بايداع مشروع تنظيم مدن تفصيلي لانشاء ساحة عامة في موقع المرجة برام الله

منطقة تنظيم مدينة رام الله

يعلن للعموم وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ أن نسخة مشروع تنظيم المدن التفصيلي لانشاء ساحة عامـــة في موقع المرجة برام الله مقدم من اللجنة المحلية في رام الله مع الخريطة المتعلقة به قد أودعت في مكتب اللجنة المحلية للابنية وتنظيم المدن برام الله .

يبـاح الاطلاع على هذا المشروع مع الخريطة المتعلقة به بلا رسم وبموجب الفقرة (١) من المادة (١٥) من القانون المذكور يجوز لجميع ذوي الشأن في الأراضي والأبنية والاملاك الأخرى المشمولة بهذا المشروع سواء بصفتهم من أصحـاب الاملاك أم بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية المذكورة خلال مدة شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

٩٦٠/١٢/١٧

رئيس لجنة التنظيم والأبنية في لواء القدس
عادل الشمايلة

اعلان

بايداع مشروع التنظيم الهيكلي ، المقدم من بلدية يعبد ، الذي يقضي بتنظيم بلدية يعبد

منطقة تنظيم بلدية يعبد

يعلن للعموم ، وفقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنيـــة رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ، أن نسخة من المشروع المعروف (بمشروع التنظيم الهيكلي لبلدة يعبد) والمقدم من لجنة التنظيم والبناء المحلية بيعبد ، الذي يقضي باجراء بعض التعديلات المبينة على المخطط باللون الأخضر والتي من شأنها تخفيف الضرر على المواطنين وتوفر على صندوق البلديـة التعويضات التي ستدفعها إلى أصحاب الأملاك ، وتضـيق جميع الشوارع من عشرة أمتار إلى ثمانية أمتار .

ويباح الاطلاع على المشروع ، مع الخارطة المتعلقة به بلا رسم ، ويحق لذوي الشأن في الأراضي والأبنية والأملاك ، أو بأية صفة أخرى أن يقدموا اعتراضاتهم عليه للجنة التنظيم والبناء المحليـــة بيعبد خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية .

١٩٦٠/١٢/١٤

متصرف لواء نابلس
عبد الرحيم الشريف
رئيس لجنة التنظيم والبناء اللوائية بنابلس

قرار

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب الفقرتين (ب) و (ه) من المادة الثانية من نظام التموين والمراقبة وتحديد الاسعار رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٩ وبناء على تنسيب مجلس إدارة مكتب التموين ومراقبة الأسعار المنعقد بتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٠ اقرر ما يلي :

	فلس	دينار
أ - ١ - يحدد سعر البيع للطن الواحد من الارز الكامولينو كسر ٣٪ بالجملة	٢٧٠	٥٦
٢ - « « « للكيلو الواحد من الارز الكامولينو كسر ٣٪ بالمفرق	٦٠	
٣ - « « « للطن الواحد من الارز الكامولينو كسر ٨ - ١٠٪ بالجملة	٥٥٥	٥٠
٤ - « « « للكيلو الواحد من الارز الكامولينو كسر ٨ - ١٠٪ بالمفرق	٥٥	

ب- تحدد أسعار بيع اللحوم في الالوية التي تتعامل بالوزن النابلسي والالوية التي تتعامل بالوزن الشامي على النحو التالي :

	الوزن النابلسي فلس	الوزن الشامي فلس	الكيلو فلس
١ - ثمن وقية لحم الضأن الصغير بعظمه	١١٠	٩٥	٤٥٠
٢ - « « « « الكبير بعظمه	١٠٠	٩٠	٤١٠
٣ - « « « « « المجروم	١٢٠	١٠٥	٤٩٠
٤ - « « « السمار الصغير بعظمه	١٠٠	٩٠	٤١٠
٥ - « « « « الكبير بعظمه	٩٠	٧٥	٣٧٠
٦ - « « « « « المجروم	١١٠	٩٥	٤٥٠
٧ - « « « العجل بعظمه	٩٠	٧٥	٣٧٠
٨ - « « « « المجروم	١١٠	٩٥	٤٥٠
٩ - « « « البقر المجروم	٩٠	٧٥	٣٧٠
١٠- ثمن وقية لحم الجمل المجروم	٦٥	٥٥	٢٧٠

ج - تكون أسعار بيع الخبز في الزرقاء ب (١٢٠) فلساً للرطل النابلسي بدلاً من (١١٠) فلسات شريطـــة أن يكون الخبز مشتملاً على المواصفات التي تجعله صالحاً للأكل .

د - يكون هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من ١٩٦٠/١٢/٢٤

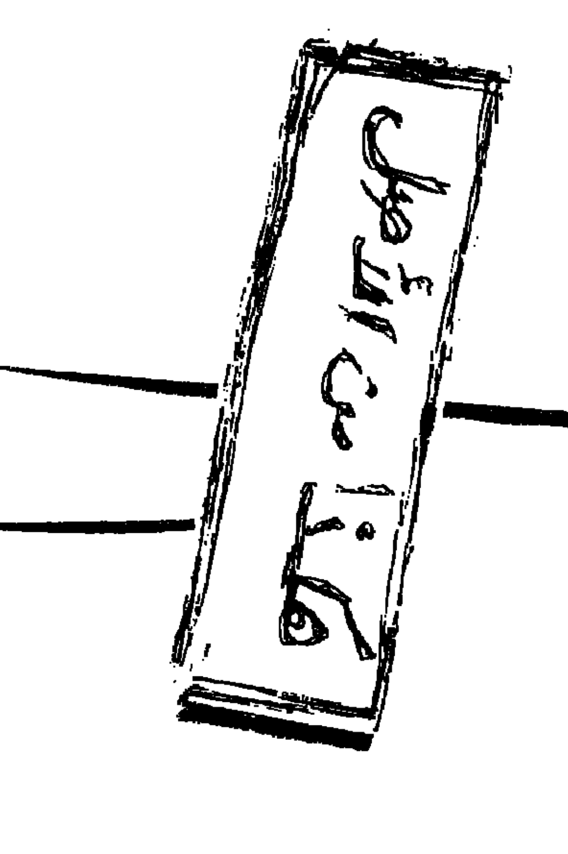
ه - كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالفقرات (أ ، ب ، ه) من النظام المذكور أعلاه .

وزير الاقتصاد الوطني

رفيق الحسيني

الاطباء

صرحت وزارة الصحة للدكتور محمود فياض عمرو الاردني الجنسية بتعاطي مهنة الطب في المملكة الاردنية الهاشمية على ان يعمل في وزارة الصحة .



الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي القانوني الاردني الجنسية السيد سلامه مفضي شحاتيت بتعاطي مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

الرقابة الطبية

قرر معالي وزير الصحة رفع الرقابة الطبية عن القادمين الى الاردن من مقاطعات الهند التالية اعتباراً من ١٩٦٠/١٢/١٧ وذلك ضد مرض الكوليرا :

١ - مقاطعة محسانا ومقاطعة بانش اهالس من ولاية جوجرات
٢ - مقاطعة جاجم من ولاية اورسا
٣ - مطار كاتماندو في نيبال

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

★ بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ قرر مجلس ادارة شركة البنك العثماني وهي الشركة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩٢٧/٨/٣٠ والمعلن عن تسجيلها في الجريدة الرسمية رقم ١٦٦ تاريخ ١٩٢٧/٩/١٥ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٦٠/٩/١٤ تعيين السيد دونالد مايكل بيشوب استراود وكيلاً وممثلاً للبنك العثماني في المملكة الاردنية الهاشمية بدلاً من السيد رونالد انتوني ستش الذي سبق الاعلان عنه في الجريدة الرسمية رقم ١٤٩٢ تاريخ ١٩٦٠/٥/٢٦ ولذلك تعتبر صفة وصلاحيات السيد ستش المذكور منتهية اعتباراً من ١٩٦٠/٩/١٤ .

★ تعلن شركة كونكو المسجلة لـــدى وزارة العدلية والمعلن عنها في العدد ١٠٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/٩/٢ وصفحة ٧٥٤ من العدد ١٠٥٤ من الجريدة الرسمية الصادر في ١٩٥١/٢/١ وصفحة ٩١ من الملحق رقم ١ للعدد ١٠٦٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٥/١٦ وصفحة ٣١٠ من الملحق رقم ١ للعـدد ١١٧٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٣ نيسان سنة ١٩٥٤ .

أن السيدة آيرين انكوريان قد انسحبت من الشركة ، وان الشركة قد اصبحت تتألف من :

١ - السيد اناتول انكوريان
٢ - السيد بولص انكوريان
٣ - السيد اندريا انكوريان

ويوقع عن الشركة بجميع معاملاتها السيد اناتول انكوريان وحده .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (٢٠٦٤) وتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢١ الشركة المسماة بشركة كهرباء سحاب المركزية حسب البيان التالي :

١ ـ اسم الشركة	شركة كهرباء سحاب المركزية
٢ ـ مركزها	سحـــاب
٣ ـ اسماء الشركاء	عبد الغفار الحاج محمد يغمور ومحمد صبري احمد عصفور
٤ ـ رأس مالها	عشرة الاف دينار دفع مناصفة بين الشريكين
٥ ـ مدتهـــا	اعتباراً من ١٩٦٠/١٢/٢٠ ولاجل غير مسمى
٦ ـ المفوضون بالتوقيع عنها	الشريكين مجتمعين
٧ ـ غاياتهـــا	تنوير مدينة سحاب وما جاورها وبجميع ما له صلة بالكهرباء في المدينة .

★ تعلن شركة البنك العقاري العربي المسجلة في وزارة العدلية ان مجلس ادارتها قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ٦٠/١١/٣٠ انتخاب السيد جودت شعشاعه رئيساً للمجلس ، وفيما يلي اسماء رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس ادارة البنك :

١ ـ السيد جودت شعشاعه	رئيساً	عمـان
٢ ـ السيد علي رشدي عنان	نائباً للرئيس	القاهرة
٣ ـ السيد عارف ظاهر	عضوا	القاهرة
٤ ـ السيد عزت خليل الحافظ	عضوا	القاهرة
٥ ـ السيد احمد طلعت عبد العظيم	عضوا	القاهرة
٦ ـ السيد توفيق عبد الرحيم ابو زيد	عضوا	القاهرة
٧ ـ السيد زكي احمد دياب	عضوا	القاهرة

★ سجلت في وزارة العدلية برقم ٢٠٦٦ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٧ الشركة المسماة بالشركة العربية المتحدة لنقل وتخليص البضائع بالترانزيت وغيره حسب البيان التالي :

اسم الشركة	الشركة العربية المتحدة لنقل وتخليص البضائع بالترانزيت والبضائع الاخرى .
اسماء الشركاء	محمد امين الجندي وحسني شومان ، ومحمد رشيد البشابشه ، ومحمد بدوان .
رأسمال الشركة	(٥٠٠٠) خمسة الاف دينار اردني ويحق للشركة زيادة رأس مالها عند مسيس الحاجة .
مركز الشركة الرئيسي	عمان ولها مركز في مدينة الرمثا والاجفور .
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة	تدار اعمال الشركة في عمان من قبل السيدين محمد امين الجندي ، وحسني شومان وفي مركز الرمثا من قبل السيدين محمد رشيد البشابشه ومحمد بدوان وان السيد محمد رشيد البشابشة يعتبر مديراً مسؤولاً عن جميع الشركة .
اسماء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	يناط حق التوقيع عن الشركة في عمان من قبل السيدين محمد امين الجندي وحسني شومان مجتمعين ومنفردين . وفي مركز الرمثا من قبل السيدين محمد رشيد البشابشه ، محمد بدوان مجتمعين ;
الاعمال التي تتعاطاها الشركة	التخليص على البضائع المارة بطريق الترانزيت والبضائع الاخرى ونقلها وكل الاعمال التجارية التي يوافق عليها كافة الشركاء .
تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى .

★ تعلن شركة مصانـــع العامل المسجلة في وزارة العدلية برقم (١١٥٧) وتاريخ ١٩٥١/١٢/٢٠ انها اجرت بعض التعديلات في نظامها الداخلي بحيث اصبحت مؤلفة حسب النظام الداخلي المعدل المؤرخ في ١٩٦٠/١٢/٢٥ وخلاصته :

اسم الشركة	شركة مصانـــع العامل لاصحابها السادة قاسم نصار وسليم دامر وشركاهم .
مركز الشركة	عمان ويجوز لها فتح فروع داخل المملكة وخارجها .
اسماء الشركاء	قاسم نصار وسليم دامر وقاسم فرحات وجميعهم اردنيون ومقيمون في عمان .
رأس مال الشركة	(١٨٩٥٠) ديناراً اردنياً دفعه الشركاء المؤسسون .
المفوضون بالتوقيع عن الشركة	السيدان قاسم نصار وسليم دامر مجتمعين ومنفردين .
مدة الشركة	اعتباراً من ١ نيسان سنة ١٩٥٠ إلى أجل غير مسمى .
غاية الشركة	تعاطي الاعمال الصناعية والتجارية والمقاولات واستيراد وتصدير .

★ تعلن شركة حسن ومحمد زيد المنحلة المسجلة بوزارة العدلية بتاريخ ١٩٥٤/٤/٧ والمنشور عنها في الملحق رقم ١ للعدد ١١٧٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ نيسان سنة ١٩٥٤ بأن الشركة قد فسخت بناء على اذن صادر من المحكمة الشرعية بعمان بتاريخ ٢ رجب ١٣٨٠ الموافق ٢٠ كانون اول سنة ١٩٦٠ لتحل محلها شركة جديدة باسم محمد زيد وشركاه وتسجل لدى وزارة العدلية حسب الاصول المرعية .

★ لقد تم رفع رأس مال شركة الاعمال الاردنية الوارد تسجيلهـا في الجريدة الرسمية العدد ١٥٠١ الصادر في ٢٥ تموز سنة ١٩٦٠ الى سبعة وعشرين الف دينار المدفوع منه عشرون الف دينار .

★ لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الحادي والعشرين من شهر كانون اول سنة ١٩٦٠ الشركة المسماة شركة « محمد زيد وشركاه » وذلك وفقاً للبيانات التالية :

١ ـ اسم الشركة	شركة محمد زيد وشركاه .
٢ ـ اسماء الشركاء	محمد زيد ، هدايا بنت سليمان السعد ، رياض حسن زيد ، ميسرة حسن زيد ، بشار حسن زيد ، شافع حسن زيد ، سهام حسن زيد (اردنيون).
٣ ـ مركز الشركة	مدينة عمان .
٤ ـ المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	السيد محمد زيد أو من ينيبه في حالة غيابه .
٥ ـ رأسمال الشركة	(٤٧١٤٧٫٨٨٠) سبعة واربعون الفاً ومائة وسبع واربعون ديناراً وثمانية وثمانون فلساً .
٦ ـ مدة الشركة	لاجل غير مسمى .
٧ ـ غايات الشركة	تعاطي جميع اعمال التجارة العامة .
٨ ـ تاريخ ابتداء الشركة	من ٢١ كانون اول سنة ١٩٦٠ .

★ سجلت في وزارة العدلية برقم (٢٠٦٨) وتاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٩ الشركة المسماة (بشركة ريان المحدودة) حسب البيان التالي :

اسم الشركة	شركة ريان المحدودة .
اسماء الشركاء المؤسسين	سعيد عبد الفتاح ملحس من عمان وخلدون عبد الفتاح ملحس من عمان.
مركز الشركة الرئيسي	عمان ويجوز ان تفتح لها فروعاً في جميع انحاء المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .
رأسمال الشركة	عشرة الاف دينار اردني قابل للزيادة .
اسماء الشركاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة	سعيد عبد الفتاح ملحس منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	من ١٩٦٠/١٢/٢٠ ولاجل غير مسمى .
فاحصو حسابات الشركة	مكتب المحاسبات التجارية .
غايات الشركة واعمالها	تعاطي كافة الاعمال التجارية من بيـــع وشراء وقبول وكالات تجارية واستيراد وتصدير وقبول وتقبل السندات والاسهم والتوسط واعمال الكومسيون وجميع انواع التعهدات والمقاولات وجميع انواع الشحن داخل المملكة وخارجها والافلام السينمائية والاتجار بها وايجارها او استغلالها والطوابع تصميمها وتوزيعها .

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن أن (جمعية التوفير التعاونية بمدرسة رام الله الثانوية للبنين في رام الله محدودة المسؤوليـــة) قد سجلت تحت رقم (م /٣٩) في اليوم الثامن عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٠ وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

أمين يونس الحسيني

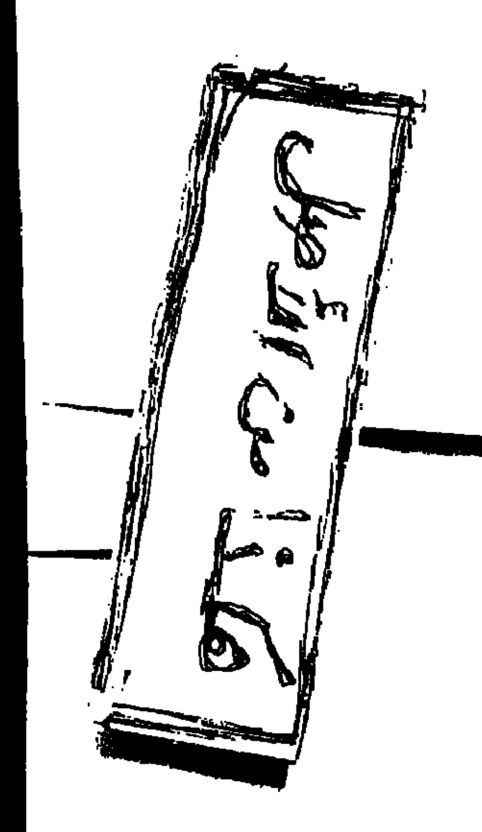
اعلان

تسجيل جمعية تعاونية

يعلن أن (جمعية خربة السوق التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية في قضاء عمـــان) قد سجلت تحت رقم (٣١٠) في اليوم السابع عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٦٠ وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

امين يونس الحسيني



اعلان

بمقتضى قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦

أمر تصفية واعلان بدعوة الدائنين

عملاً بالصلاحية المخولة لي في المادتين الرابعة والاربعين والسابعة والاربعين من قانون جمعيات التعـــاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ ، آمر بتصفية (جمعية أم العمد التعاونية للتسليف والتوفير غير محدودة المسؤولية) في لواء عمان واعين الاتحاد التعاوني المركزي الاردني بعمان مصفياً لها ، وليكن معلوماً أن جميع الادعاءات التي على الجمعية يجب أن تقدم إلى المصفي خلال شهر واحد من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية عملاً بنص الفقرة (١) من المادة (٢٣) من نظـــام جمعيات التعاون رقم (١) لسنة ١٩٥٧ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

أمين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن أن (جمعية التوفير التعاونية بمدرسة هشام بن عبد الملك الثانوية للبنين في اريحا محدودة المسؤولية) قد سجلت تحت رقم (م/٤١) في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الأول سنة ٩٦٠ وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيـات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

أمين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن أن (جمعية التوفير التعاونية بمدرسة أبو ديس الاعدادية للبنين في قضاء القدس محدودة المسؤولية) قـد سجلت تحت رقم (م/٤٠) في اليوم الخامس والعشرين من شهر كانون الأول سنة ٩٦٠ وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيـــات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني

أمين يونس الحسيني

اعلان

تسجيل جمعية تعاونية للتوفير المدرسي

يعلن أن (جمعية التوفير التعاونية بمدرسة أم عمار الابتدائية للبنات في الخليل محدودة المسؤولية) قد سجلت تحت رقم (م/٤٢) في اليوم التاسع والعشرين من شهر كانون الأول سنة ٩٦٠ وذلك بموجب المادة الثامنة من قانون جمعيات التعاون رقم ١٧ لسنة ١٩٥٦ .

مدير دائرة الانشاء التعاوني
أمين يونس الحسيني

اعلان

صادر عن لجنة المعارف المحلية في البيرة

قررت لجنة المعارف المحلية في البيرة استيفاء ضريبة المعارف المحلية من المالكين حسب النسبة المقررة بموجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي بمعدل ٣٪ من قيمة الايجار الصافي ، وذلك اعتباراً من ١٩٦٠/١٠/١ .

قائمقام قضاء رام الله
ورئيس لجنة المعارف المحلية في البيرة
محمد خير بطه

قرار رقم (٨)

صادر عن لجنة المعارف المحلية في مأدبا

عملاً بمنطوق المادة الثانية من نظام ضريبة المعارف المعدل رقم (٥٣) لعام ٩٦٠ المنشور بالعدد ١٥١٣ تاريخ ١ تشرين أول من الجريدة الرسمية ، نقرر أن تستوفى من مالكي الأبنية داخل منطقة بلدية مأدبا ضريبة سنوية تعرف بضريبة المعارف على أن لا يزيد مقدارها على ثلاثة بالمائة من بدل الايجار الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الأبنية والأراضي ، وللمالكين الحق بأن يعودوا بما دفعوا على المستأجرين .

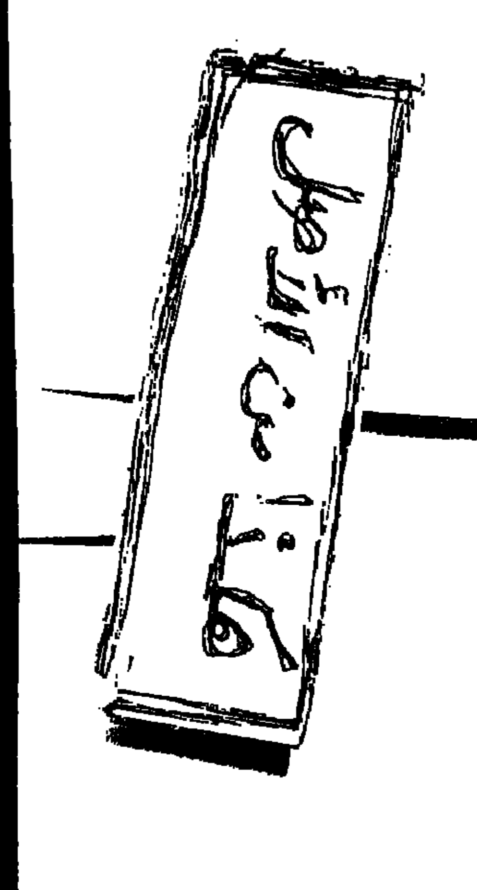
١٩٦٠/١١/٧

قرار

صادر عن لجنة المعارف المحلية في بلدة الشونة الجنوبية

عملاً بمنطوق المادة الثانية من نظام ضريبة المعارف المعدل لسنة ٩٦٠ نقرر أن تستوفى من مالكي الأبنية داخل منطقة بلدية الشونة الجنوبية ضريبة سنوية تعرف بضريبة المعارف مقدارها ٣٪ من بدل الايجار الصافي كما قدر بموجب قانون ضريبة الابنية وإيجار الأراضي وللمالكين الحق بأن يعودوا بما دفعوا على المستأجرين .

١٩٦٠/١١/١٠



قـــرار

صادر من محكمة بداية حقوق اربد

الهيئة الحاكمة : برئاسة السيد سعيد دره ، وعضوية السيدين ابراهيم حجازين وصلاح العباسي المأذونين باجراء المحاكمة وإعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

قدم المدعي السيد محمد أحمد الناصر من اربد بتاريخ ١٩٥٩/٩/٣٠ لمحكمتنا عريضة يطعن بها ، في صحة انتخاب أعضاء مجلس بلدية اربد ، المدعى عليهم :

(١) مفلح السعد ، (٢) محمد علي بني هاني ، (٣) محمد الدلقموني ، (٤) سامح حجازي ، (٥) عوض الرشيدات ، (٦) عبد الكريم الرشيد ، (٧) نايف أبو عبيد ، (٨) عبد الله التل ، (٩) توفيق الحاج حسين .

وذكر المدعي بأن اسمه مسجل في جدول الناخبين بحرف (م) تحت رقم ٤٥ ، وانه رشح نفسه للانتخابات وادعى بوقوع مخالفات لأحكام قانون البلديات ، من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخابات البلدية المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٤١ بتاريخ ١٩٥٩/٩/١٦ ، عدد المدعي هذه المخالفات بما يلي :

١ ـ ان الانتخابات لم تتمش مع ما يتطلبه القانون والاصول ، إذ كان الناخبون الاميون يطلبون من أعضاء لجان الاقتراع ، أن يكتبوا لهم الاسماء التي يملونها عليهم ، ولكن الاعضاء لم يتقيدوا بالقانون الذي يقضي عليهم أن يسجلوا أسماء المنتخبين على مسمع ومرآى من رئيس لجنة الاقتراع ، لا سيما لجنة اقتراع مدرسة الراهبات .

٢ ـ ان أشخاصاً من الناخبين كانوا موجودين في الزرقاء وعمان ، ومع ذلك فقد أشر على أسمائهم بأنهم انتخبوا .

٣ ـ دخل لغرف صناديق الاقتراع ٢٤٥٩ ناخباً ، وعند فرز الاصوات تبين أن متوسط ما انتخبه كل ناخب لا يتجـــاوز الـ ٥ ـ ٦ أشخاص ، فيكون مجموع الاصوات التي نالها المرشحون ١٧٢٠٠ صوت ، مع أن نتيجـــة فرز الاصوات المعطاة للمرشحين قد بلغت ١٩٣٠٠ صوت .

ولهذه الاسباب قدم المدعي هذا الطعن وطلب ما يلي :

١ ـ اعادة عملية فرز الاصوات تحت اشراف المحكمة .

٢ ـ فسخ الانتخابات ، وتبليغ ذلك امعالي وزير الداخلية ، ونشرها في الجريدة الرسمية .

٣ ـ الزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

وقد قدم جميع المدعى عليهم ـ باستثناء عبدالله التل ومحمد الدلقموني وعبد الكريم الرشيد ـ لوائح دفاع ، أجابوا فيها بأنهم لا يسلمون بدعوى المدعي الذي استند في دعواه إلى أسباب غير وجيهة ، ولا يمكن أن تؤدي إلى فسخ الانتخابات التي تمت وفق الاصول والقانون ، وطلب المذكورون رد دعواه .

ولدى تعيين موعد المحاكمة ، ودعوة الطرفين ، حضر المدعي والمدعى عليهما عوض الرشيدات وتوفيق الحاج حسين ، ولم يحضر بقية المدعى عليهم فتقرر بتاريخ ١٩٥٩/١٢/١٤ اجراء محاكمة المدعى عليهم المتبلغين غياباً ، واعادة تبليغ المدعى عليه محمد الدلقموني لعدم تبلغه موعد جلسة المحاكمة .

وفي جلسة المحاكمة الجارية في ١٩٥٩/١٢/٢١ حضر المدعي والمدعى عليهما كالسابق ، ولم يحضر المدعى عليـــه محمد الدلقموني المتبلغ ، فتقرر إجراء محاكمته غياباً .

ولكي يثبت المدعي بأن له حق تقديم هذه الدعوى باعتباره ناخباً ، وانه قدم للمحكمة خلال اسبوعين من تاريخ نشر نتيجة الانتخابات في الجريدة الرسمية ، كما تقضي بذلك الفقرة (١) من البند (١) من المادة (٣١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ فقد أبرز كتاباً من متصرف لواء عجلون ، مؤرخاً في ١٩٥٩/١٢/١٤ وتحت رقم ١٦/٣/اربد/٨٤٩ ، يتضمن بأن اسم محمد أحمد الناصر من إربد مسجل تحت رقم ٤٥ حرف الميم ، صفحـــة (٣) ، وان المستدعي رشح نفسه لعضوية المجلس البلدي في إربد بتاريخ ١٩٥٩/٩/٨ ودفع رسوم التأمين بموجب الوصول رقم (١٦٩٠٦) تاريخ ١٩٥٩/٩/١ وانه خاض معركة الانتخاب ولم ينجح .

وأبرز المدعي عدد الجريدة الرسمية رقم ١٤٤١ المنشور في ١٩٥٩/٩/١٦ فتبين من صفحته ذات الرقم ٨٠٨ أن المدعى عليهم التسعة هم الفائزون بعضوية مجلس بلدية إربد .

وبعد اطلاع المحكمة على هذين المبرزين ، قررت قبول الطعن شكلاً من حيث تقديمه من قبل ناخب خلال المدة القانونية وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣١) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

ثم جرت تلاوة اللوائح المقدمة من الطرفين وقدم المدعي سرداً خطياً لايضاح دعواه ذكر فيه بأنه يستشهد بأعضاء لجنة اقتراع مدرسة الراهبات وهم السادة : عمر فائق ، وعيسى خليل الرزق ، ومحمد عبد العزيز الفاهوم ، وعبد الرحمن حموده ، ليبين المذكورون كيفية انتخاب الاشخاص الامين أمام لجنتهم ، وكيف ان هذا الانتخاب كان مخالفاً للفقرة (٤) من المادة (٢٣) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ التي تنص على أنه « إذا كان الناخب أمياً أو عاجزاً عن الكتابة لأي سبب اخر، يجوز له أن يختار أحد أعضاء لجنة الاقتراع ليكتب له الاسماء التي يمليها على مسمع ومرأى من الرئيس » . وأوضح المدعي في أقواله أمام المحكمة بأنه لا يعرف عدد الامين الذين اقترعوا على هـذه الصورة المخالفة للقانون من حيث أن انتخاب الامين واملائهم على الاعضاء لم يجر على مسمع ومرأى من رئيس لجنة الاقتراع وان هذه الطريقة قد اتبعت أمام جميع لجان الاقتراع وعددها ثلاثة : الاولى في مدرسة الراهبات والثانية في مدرسة حفصة ، والثالثة في بلدية إربد .

وكرر المدعي في سرده الخطي ما طلبه في دعواه من حيث اعادة عملية فرز الاصوات من قبل لجنة تحت إشراف المحكمة، ليتضح للمحكمة حقيقة ما ادعاه ، وذكر المدعي في أقواله المسجلة في الصفحة الثانية من محضر المحاكمة بأنه يصرف النظر عن الادعاء القائل بوجود أشخاص في الزرقاء وعمان ، وانه أشر على أسمائهم بأنهم انتخبوا ، ثم طلب دعوة أعضاء لجنة اقتراع مدرسة الراهبات لسماع أقوالهم كشهود ، واستمهل لذكر أسماء أعضاء اللجنتين الاخرتين فأجابته المحكمة إلى طلبه .

وفي الجلسة الجارية بحضور المدعي والمدعى عليه عوض الرشيدات بتاريخ ١٩٦٠/١/٤ استمعت المحكمة شهادة من حضر من الشهود .

فقال الشاهد السيد عبد الرحمن محمد حموده تاجر باربد ، بأن المتصرف عينه عضواً في لجنة اقتراع الناخبين لبلدية إربد وكانت اللجنة برئاسة الاستاذ عمر فائق مدير التربية والتعليم،وعضوية الشاهد ، ومحمد عبدالعزيز الفاهوم ، وعيسى الخليل الرزق، وان جميع أعضاء اللجنة قد حلفوا اليمين القانونية امام المتصرف ، وكان مركز اللجنة في مدرسة الراهبات ويوجد في المركز رحالي ومقاعد وطاولات تقع وراء طاولة اللجنة ، وكان الناخب الامي يأخذ ورقة اقتراع ثم يختار أحد أعضاء اللجنة ليكتب له أسماء منتخبيه ، وكان رئيس اللجنة يقوم ويشاهد العضو وهو يكتب أسماء المنتخبين ، وأحياناً لا يقوم عندما يحصل ازدحام من قبل الناخبين ولا يرى بعض الاوراق ، وقال الشاهد بأنه يقدر ذلك بنسبة ٥ ٪ ، وأما بقية النسبة للناخبين الامين وهي ٩٥ ٪ فكان رئيس اللجنة يرى ما يكتبه العضو لهم ، وحينما ينشغل أكثر من عضو بالكتابة ، كان رئيس اللجنة يمشي ويرى الجميع وهم يكتبون للناخبين .

وقال الشاهد محمد عبد العزيز الفاهوم بأنه انتخب عضواً للجنة الاقتراع وحلف اليمين القانونية وكان مركز عمله مدرسة الراهبات ، وكان الناخبون الأميون يختارون العضو الذي يريدونه ليكتب لهم أسماء المنتخبين ، وكانت الكتابة في بادىء الأمر على الشبابيك ولما كثر عدد الناخبين صارت الكتابة على الطاولات ، وكان الشباك وراء اللجنة ، وأما كرسي رئيس اللجنة فكان هو الفاصل ، وكان رئيس اللجنة في بعض الأحيان لا يسمع ، وأحياناً يأتي ويتطلع لما يكتب للناخبين لا سيما وأن الناخب كان يذكر الاسماء بصوت منخفض ، وكنت أكتب على الشباك في أكثر الحالات ، ولم ينبه علينا رئيس اللجنة أن نكتب للناخبين على مسمع ومرأى منه وقال الشاهد بأنه لا يستطيع تعيين النسبة المئوية للناخبين الأميين أو عدد الذين كتب لهم دون مسمع ومرأى من رئيس اللجنة ، وأوضح الشاهد المذكور بأن التسجيل للناخبين كان وفقاً لارادتهم وطبقاً لرغبتهم .

وهنا قال المدعي (في الصفحة ٦ من محضر المحاكمة) بأنه أمين من جميع أعضاء اللجان الذين يسجلون اسماء الناخبين ، ولكن هذا التسجيل لم يكن على مرأى ومسمع من رؤساء اللجان ، ثم عاد المدعي مستدركاً ما صرح به ، وقال بانه غير أمين إلا من هذا الشاهد محمد عبد العزيز الفاهوم ، ومن تسجيله .

وفي الجلسة الجارية بتاريخ ١٩٦٠/١/١٨ بحضور المدعي فقط وغياب المدعى عليهم بما فيهم المدعى عليه عوض الرشيدات الذي تقرر اجراء محاكمته غياباً في هذه الجلسة حضر الشاهد الاستاذ عمر فائق الشلبي وباستجوابه من قبل المدعي أجاب بقوله : إختارني المتصرف لأكون رئيساً للجنة اقتراع بلدية إربد ، فأقسمت اليمين القانونية وذهبت مع أعضاء اللجنـة عبد الرحمن

حموده ، ومحمد عبد العزيز الفاهوم ، وعيسى الخليل إلى مركز عملنا في مدرسة الراهبات ، وكانت اسماء المرشحين مسجلة على اللوحة ، فاذا جاء الناخب الأمي كان العضو الذي يختاره الناخب يقرأ له اسماء المرشحين ليختار الناخب من يود انتخابهم وكان ذلك يحصل باشرافي حيث كنت اشترك مع الشخص الذي يكتب من الأعضاء وكان انتخاب الأمين يحصل بمرآى ومسمع مني ، حتى انني أذكر أن أشخاصاً ممن يتقنون القراءة والكتابة كانوا يتظاهرون بانهم أميون ليختبروا أعضاء اللجنة فيما إذا كانوا يكتبون حقيقة أسماء المنتخبين أم لا وكنت أترك كرسيي وأقوم إلى الشباك لأراقب ما يكتبه الأعضاء للأمين فاذا انتهى الأول انتقل إلى الثاني ، وبعد انتهائه أنتقل إلى الثالث وهكذا ، وإنني متأكد تماماً من تطبيق القانون ، وان انتخاب الأمين قد حصل على مرآى ومسمع مني ، وكان الناخب يرفع صوته لدرجة تمكنني أنا والعضو الكاتب من سماع اسماء الأشخاص المراد انتخـابهم دون أن يسمعه الآخرون .

وفي جلسة المحاكمة الجارية بحضور المدعي فقط بتاريخ ١٩٦٠/١/٢٠ ، حضر الشاهد عيسى الخليل الرزق من تجار اربد وباستجوابه من المدعي قال : كنت عضواً في لجنة الاقتراع بمدرسة الراهبات ، حيث انتخبني المتصرف وأقسمت اليمين القانونية مع بعض أعضاء اللجنة ، وأن عدداً من الناخبين الأمين ويزيد عددهم على مائة قدكلفوني أنأكتب إليهم ففعلت ، وكنت اسجل الاسماء التي يختارها الناخب طبقاً لرغبته ودون تحريف لارادته ، وكان أكثرية الأمين يأتون إلي لأكتب لهـم ، وأن رئيس اللجنة لم يسمع ولم يطلع على اسماء الأشخاص الذين كنت اسجلهم وفقاً لارادة الناخبين ، وكنت انتقل بالناخبين إلى مـكان وراء طاولة اللجنة ، وأحياناً إلى الجهة الشمالية الشرقية والجنوبية وأبتعد عن الطاولة حوالي متر ونصف إلى مترين ، وكتب العضو حمودة لعدد من الناخبين على الطاولة بالقرب من رئيس اللجنة ، وكتب الفاهوم لعدد من الأمين ولاحظت أن كتابته لم تكن على مرآى أو اطلاع من رئيس اللجنة الذي لم يقم عن طاولته ، وصرح الشاهد بأنه لا يستطيع احصاء الأشخاص الأمين الذين كتب إليهم ، وأن الانتخابات كانت سائرة بمنتهى النزاهة ولم يلاحظ تلاعباً حدث في سير الانتخابات .

وبعد انتهاء الشاهد من شهادته ، صرح المدعي بأنه لا يرغب في تقديم بينة أو شهود على كيفية سير الانتخابات لدى اللجنتين الأخريين ، وطلب من المحكمة الانتقال إلى الشق الآخر من الدعوى من حيث إعـادة عملية فرز الاصوات تحت إشراف المحكمة من قبل لجنة تختارها لهذه الغاية ، فقررت المحكمة إجابة طلبه وسطرت كتاباً للمتصرف لارسال صناديق الاقتراع .

وفي الجلسة الجارية بتاريخ ٩٦٠/٢/٢٢ وقبل استحضار الصناديق حضر المدعي والمدعى عليه توفيق الحاج حسين الذي أبدى معذرة وطلب الغاء قرار محاكمته غياباً فاجيب إلى طلبه وأدخل المحاكمة .

ولما احضرت صناديق الاقتراع من المتصرفية إلى المحكمة جرى فتحها باشرافنا صندوقاً بعد آخر بحضور المدعي والمدعى عليه توفيق الحاج حسين اللذين لم يفارقا الصناديق وعملية الفرز وبحضور أحد موظفي المتصرفية السيد داود سليمان الفاعوري .

وبحضور لجنة الفرز التي انتخبتها المحكمة وهي مؤلفة من ثلاثة أعضاء ، وبعد أن تحلف أعضاء اللجنة المذكورين اليمين القانونية قاموا بتنظيم ورقة ضبط لكل صندوق من صناديق الاقتراع وعددها ثلاثة صناديق وكانت مختومـة بالشمع الأحمر ، واطلعوا على جدول الناخبين وورقة ضبط لجنة الاقتراع ، وضبط لجنة الفرز لكل صندوق حيث كانت الضبوط والجداول محفوظة مع أوراق الاقتراع في الصناديق ثم قام أعضاء لجنة الفرز المنتخبين من قبل المحكمة باحصاء أوراق الاقتراع ومقابلتهـا مع جداول الناخبين فكان عددها أقل من اسماء الناخبين المسجلين في الجداول ، ثم أحصت اللجنة المذكورة عدد الاصوات التي نالها كل مرشح في كل صندوق فتبين لها ما يلي :

١ ـ وجود تكرار في كل ورقة اقتراع باسماء بعض المرشحين أمثال محمد الناصر ومحمد علي حسن وابراهيم الشرايرة ومفلح السعد وتوفيق الحاج حسين وسامح حجازي وسالم بيبرس ومحمد يوسف الزعبي وغيرهم ، فأغفلت اللجنة الاسم الثاني المكرر في كل ورقة ولم تسجل للمرشح المنتخب سوى صوت واحد ، كما أغفلت الاسماء التي تزيد عن عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم وذلك وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٢٤) من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥ .

٢ ـ وجدت اللجنة بعض اوراق الاقتراع موقعة من الناخبين فأغفلتها ولم تحسب ما ورد فيها من أصوات للمنتخبين وذلك وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٤) من قانون البلديات .

٣ ـ اغفلت اللجنة أوراق الاقتراع غير المقروءة عملاً بالفقرة (٤) من المادة الآنفة الذكر كما اغفلت أوراق الاقتراع التي تحمل اسماء لغير المرشحين مثل اسم مفلح الحسن ومحمد ابراهيم و .. الخ. لعدم وجود مرشحين بهذه الاسماء .

٤ ـ اغفلت اللجنة أوراق الاقتراع التي لم يكن موقعاً على ظهرها ، وفقاً للفقرة (٤) من المادة (٢٤) من قانون البلديات وكان اسم المدعى عليه توفيق الحاج حسين أحد هذه الاسماء التي اغفلت للسبب المذكور .

٥ ـ وجدت اللجنة تبايناً في بعض الاحصاء بين خطي لجنة الاقتراع ولجنة الفرز المنتخبين من المتصرف ، وكذا تبايناً بين هذه الضبوط وبين إحصاء لجنة المحكمة .

أ ـ ففي صندوق الاقتراع الذي كان في دار البلدية والمتعلق بحرف العين (ع) وجدت اللجنة من قبل المحكمة ، بأنه ورد بالضبط بأن مجموع عدد الذين مارسوا حقهم الانتخابي في الصندوق رقم (١) بلغ أربعماية وثمانية وثمانين ناخباً (٤٨٨) من أصل سبعماية وأحد عشر اسماً مسجلاً (٧١١) .

ووجدت لجنة المحكمة في الصندوق جداول الفرز بل بفرز أصوات الناخبين لبلدية اربد سنة ٩٥٩ وهي غير موقعة ، وقد ربطت بورقة ضبط مؤرخة في ٨ ـ ٩٥٩/٩/٩ موقعة من رئيس وأعضاء لجنة الفرز ، وتشير إلى ما ناله كل مرشح

ولما أحصت لجنة المحكمة أوراق الاقتراع التي تدل كل ورقة منها على ناخب تبين أنها بلغت أربعماية وتسعة وثمانون (٤٨٩) ورقة .

ب ـ وفي صندوق الاقتراع الثاني الذي كان في مدرسة الراهبات ، والمتعلق بحرف ميم (م) وجدت لجنة المحكمة ضبطاً موقعاً من لجنة الاقتراع للمركز رقم (١) ، جاء فيه : بأن لجنة الاقتراع احصت اسماء الذين مارسوا حقهم الانتخابي ، فبلغ عددهم ستماية وثمانين (٦٨٠) ناخباً مسجلاً من أصل تسعمائة وأربعة وثلاثين (٩٣٤) اسماً مسجلاً .

ووجدت لجنة المحكمة أيضاً ضبطاً إلى لجنة الفرز جاء فيه : أن عدد الناخبين المقترعين بلغ ستمائة وتسعين ناخباً (٦٩٠) من أصل تسعمائة وأربعة وثلاثين اسماً مسجلاً .

بينما تبين إلى لجنة المحكمة بعد إحصاء أوراق الاقتراع ، أن عددها بلغ ستماية وثمانين (٦٨٠) ورقة .

جـ ـ واما الصندوق الثالث الذي كان في مدرسة حفصة ، والمتعلق بجميع الحروف باستثناء الحرفين (ع) و (م) وجدت لجنة المحكمة أن المسجلين في جداول الناخبين حسب الرقم المتسلسل بلغ الفين ومائة وثلاثة وأربعين (٢١٤٣) اسما بما في ذلك الاسماء المشطوبة بالقلم الاحمر .

وعثرت على ضبط لجنة الاقتراع الذي جاء فيه بأن عدد اسماء الناخبين المسجلين بلغ ألفين وثلاثين (٢٠٣٠) مقترع . وان عدد الناخبين المقترعين بلغ ألفا وثلاثماية وواحد (١٣٠١) مقترع .

وجاء بضبط لجنة فرز المتصرفية أن عدد الناخبين المقترعين بلغ ألفا وثلاثماية وواحد وعشرين (١٣٢١) مقترعاً ، من أصل (٢٠٣٠) ألفين وثلاثين اسم مسجل .

ولما احصت لجنة المحكمة عدد أوراق الاقتراع ، بلغت ألفا وثلاثمائة وأربعة وعشرين (١٣٢٤) .

٦ ـ بعد أن أحصت لجنة المحكمة ، الأصوات التي نالها كل مرشح في كل صندوق واغفالها للاسماء والأوراق الآنفة الذكر ، جمعت اللجنة جميع الأصوات التي تحصلت من صناديق الاقتراع الثلاثة ، فحاز كل مرشح على عدد الأصوات المدونة بحذاء اسمه كما هو مبين أدناه ، ولدى طلب نتائج الانتخابات من المتصرفية بعث لمحكمتنا بكتابه رقم ١٦/٣/اربد/١٩٨١ تاريخ ١٩٦٠/٣/١٩ وأرفقه بصورة طبق الأصل عن كتابه الموجه لمعالي وزير الداخلية بتاريخ ١٩٥٩/٩/٩ رقم ١٦/٣/اربد/٥٨٨٦ والذي يبين فيه عدد الأصوات التي نالها كل مرشح وكذا عدد المرشحين البالغ سبعة وعشرين مرشحاً ، وان عدد الناخبين في منطقة بلدية اربد (٣٧٥٧) ، وقد اشترك منهم بالاقتراع (٢٤٨٧) ناخباً ، ومن الذين فازوا بعضوية المجلس البلدي هم السادة الواردة أسماؤهم حسب الرقم المتسلسل من ١ ـ ٩ ، ولم يذكر في الكتاب عدد أوراق الاقتراع التي اغفلت وأسباب الاغفال كما تقضي بذلك الفقرة ١ من المادة ٢٥ من قانون البلديات .

وها نحن نثبت تالياً ما ناله كل مرشح حسب احصاء لجنة الفرز المنتخبة من قبل المحكمة ، وما ناله حسب احصاء لجان فرز المتصرفية :



الرقم المتسلسل	أسماء المرشحين مرتب حسب اكثرية الأصوات حسب فرز لجنة فرز المحكمة	عدد الأصوات التي نالها المرشح حسب احصاء لجنة فرز المحكمة	عدد الأصوات التي نالها المرشح حسب احصاء لجان فرز المتصرفية
١	سامح حجازي	١٤٤٢	١٣٧٣
٢	مفلح السعد	١٣٩٨	١٤٢٩
٣	نايف ابو عبيد	١٢٨٠	١٢٦٨
٤	محمد علي حسن بني هاني	١١١٤	١١١٩
٥	عوض الرشيدات	١٠٨٣	١٠٩٤
٦	محمد دلقموني	١٠١٧	٩٦٢
٧	عبدالله محمد التل	١٠١٢	١٠١٨
٨	عبد الكريم الرشيد	٩١٩	٩١٨
٩	توفيق الحاج حسين	٨٧٨	٨٨٠
١٠	محمد يوسف الزعبي	٨٢٢	٨٤٢
١١	ابراهيم الشرايري	٧٨٨	٧٨٩
١٢	علي الجيزاوي	٧٧١	٧٨٥
١٣	هزاع الظاهر	٧٥٨	٧٦٩
١٤	عبد العزيز فرحان الطبيشات	٧٥٤	٧٦٣
١٥	محمد السمرين خريس	٧٥٣	٧٦٦
١٦	خالد فالح الغرايبه	٧٤٨	٧٦٠
١٧	سليمان عبد القادر	٧٤٢	٧٥٥
١٨	رشيد ابو سالم	٦٢٠	٦٢١
١٩	محمد احمد الناصر	٥٦٠	٥٧٥
٢٠	محمد علي بطاينه	٤٨٩	٤٩٧
٢١	سليمان الشبار	٣١٣	٣١٥
٢٢	ابراهيم محمد التل	٢٨٨	٢٨٥
٢٣	محمود علي أبو زيتون	٢٨٣	٢٨٩
٢٤	خالد عبدالله الرجوب	٢٣٠	٢١٨
٢٥	فلاح محمود ردايده	٢٠٣	٢٠١
٢٦	سالم سليم بيبرس	١٤٣	١٤٥
٢٧	ابراهيم الكردي	١٣٩	١٣٩

ولما وصلت المحكمة الى هذه المرحلة ، وتعينت جلسة لمتابعة سير المحاكمة ، قدم المدعي بالذات قبل الموعد المعين للجلسة استدعاء بتوقيعه مؤرخاً في ١٩٦٠/٣/٢٤ يطلب فيه اسقاط هذه الدعوى ويصرح بعدم رغبته بمتابعتها .

ثم تغيب المدعي عن حضور المحاكمة وكذلك الحال بالنسبة للمدعى عليه توفيق الحاج حسين الذي تغيب عن المحاكمة بالاضافة لبقية المدعى عليهم ، ثم أجلت القضية الى أن يبت في قضايا الطعن الأخرى التي تتحد معها في أسباب الطعن ليصدر القرار بها معاً .

واننا بالنسبة لهذا الاستدعاء لا بد لنا من بحث مسألة اسقاط المدعي دعوى الطعن في صحة انتخاب اعضاء المجلس البلدي ، ومدى تأثيره على امثال هذه الدعاوى ، وهل ان هذا الاسقاط يستلزم حتماً اسقاط دعوى الطعن ، كما تسقط الدعاوى الحقوقية الاخرى باسقاطها من قبل المدعي ؟

من المعلوم ، ان دعوى الطعن في الانتخابات البلدية انما تقدم وفقاً لقانون خاص ، هو قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥، وقد نص هذا القانون في مادته رقم ٣١ على اصول خاصة معينة تختلف في كثير من الامور عن الاصول العامة المبينة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية ، نذكر منها على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ما يلي :

١ ـ في الدعاوى الحقوقية لا يجوز اقامة الدعوى الا من قبل صاحب الحق او لمنفعته او المتضرر او ممثل المذكورين قبل انقضاء مدة خمس عشرة سنة كحد اقصى (وهو مرور الزمن العادي المنصوص عليه في المادة ١٦٦٦ من مجلة الاحكام العدلية) وهناك مرور زمن تجاري مقداره خمس سنوات ، وكذا مدة معينة لاقامة دعاوى الشفعة والاولوية مقدارها ستة اشهر الخ .... وعرفت المادة ١٦١٣ من مجلة الدعوى ، كما عرفت المدعي والمدعى عليه ، وبحثت المادة ١٦١٦ وما بعدها من المجلة في شروط صحة الدعوى ، وبحثت المادة ١٦٣٤ من المجلة ، وما بعدها فيمن يكون خصماً ومن لا يكون ، بينما اعطت المادة ٣١ من قانون البلديات ، حق تقديم دعوى الطعن في الانتخابات لكل ناخب ولم تقصر حق الادعاء على المرشحين فقط ، مع انهم ذوو مصلحة مباشرة قبل غيرهم ، ذلك لأن المادة ٣٩ من قانون البلديات قد نصت على انه اذا شغر مركز عضو في المجلس نتيجة لابطال عضوية بحكم محكمة او لسبب آخر ، يخلفه فيه المرشح الذي نال اكثر الاصوات الخ .. ومع ذلك فان القانون قد اباح لكل ناخب حق تقديم دعوى الطعن في الانتخابات ولكن ضمن مدة محدودة مقدارها اسبوعان وهي مدة قصيرة بالنسبة للمدة الآنفة الذكر ، اذ ان المصلحة العامة اقتضت تحديدها بالايام التي حددها المشرع .

٢ ـ ان المادة ١٣٥ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية جعلت عبء تقديم البينة على المدعي لاثبات دعواه ، وعلى المدعى عليه تقديم بينة الدفاع لاثبات ادعائه ولا تتدخل المحكمة في رغبة الطرفين بتقديم بيناتهما او كيفية تقديمها ولا تطلب منهما بينات اذا كان الفريقان لا يرغبان في تقديمها ، بينما خرج المشرع عن هذه القاعدة العامة فنص في الفقرة ٣ من المادة ٣١ من قانون البلديات ، على ان المحكمة بعد تبليغ الفرقاء المعنيين تنظر بالطعن ، وتستمع الى البينات والشهادات التي تقدم لها او تطلبها ، وتتخذ جميع الاجراءات التي تراها لازمة لقناعتها الخ ... وهذه الفقرة الاخيرة التي نصت على لزوم توفر القناعة لدى المحكمة ، يترتب عليها امور كثيرة ، اهمها ان المدعى عليهم لو سلموا بدعوى المدعي واعترفوا صراحة امام المحكمة بحدوث واقعة او وقائع او اعترفوا بان اوراق الاقتراح ملغاة قانوناً لأنها موقعة من الناخبين ، او انها غير موقعة من رئيس لجنة الاقتراع ، ولكن عند جلب اوراق الاقتراع والاطلاع عليها من قبل المحكمة تبـين بان اقوال المدعى عليهم تخالف حقيقة ما شوهد حساً على اوراق الاقتراع ، فهل يؤخذ باعتراف المدعى عليهم المخالف للحقيقة ، ولما قنعت بـه المحكمة ، أم أن المحكمة تعمل بمضمون الاوراق ، وبصحة ما ورد فيها من أمور ووقائع قنعت بحدوثها ؟ الجواب طبعاً ، ان المحكمة تطرح الاعتراف المخالف للحقيقة ، وتعمل بالاوراق التي قنعت بها ، وذلك لتفادي التواطؤ بين فرقاء الدعوى ، ولاظهار الحقيقة .

وما ينطبق على المدعى عليهم ـ اي مدعى عليهم ـ ينطبق ايضاً على المدعي فان الناخب وان كان يملك حق تقديم دعوى الطعن في الانتخابات ضمن المدة القانونية ضد من يطعن في صحة عضويتهم ، الا ان القانون لم يتركه لهواه او مشيئته في ان يتصرف بالدعوى حسب اغراضه ورغباته ، ان شاء اشغل الخصوم والمحكمة بدعواه مدة من الزمن ، وان شاء بعد ذلك اسقط الدعوى وطلب من المحكمة ان تجيبه الى رغبته فتسقط الدعوى .

لقد احسن المشرع صنعا حينما نص على كيفية رؤية امثال هذه الدعاوى من قبل المحكمة ، فلم ينص على اسقاط دعوى الطعن ، وانما نص على سماع البينات والشهادات التي تقدم الى المحكمة او التي تطلبها ، وان تتخذ جميع الاجراءات التي تراها لازمة لقناعتها ، ثم تقرر اما رد الطعن وتثبيت عضوية المطعون ضده ، او قبول الطعن وابطال عضوية المطعون ضده ، او الغاء عملية الانتخاب في دائرة معينة او المنطقة كلها الخ ..

ولو تضمن هـذا القانون الخاص نصاً على جواز اسقـاط الدعوى من قبل المحكمة ، لأصبحت دعوى الطعن من الدعاوى الهزلية أو المسرحية ، إذ يصبح بامكان أي ناخب أن يقدم الدعوى إما لاغراض شخصية أو لاطماع مادية أو مساومات نفعية أو

لدفع مغرم ، فيشغل المحكمة ويشغل الخصوم شهوراً أو سنين ، وقد يقدم الطرفان بيناتهما ، ثم يأتي المدعي عند انتهاء الدعوى ويسقطها ويطلب من المحكمة أن تجيبه الى طلبه ، وبذلك يصبح الخصوم (المدعى عليهم) تحت رحمة المدعي واهوائه ، وتصبح المحكمة أداة لاي مدع يستعين بها على خصومه في تحقيق رغباته من حيث جر مغنم لنفسه أو دفع مغرم عنها .

ومن الطبيعي أن المشرع لا يقيد هذه الامور التي تهدف الى النفع الشخصي ، إذ من المسلم به قانوناً أن هدف المشرع هو هدف سام ، ألا وهو تحقيق النفع العام أو المصلحة العامة للافراد .

قد يقال بان القانون الخاص قد خلا من النص على جواز اسقاط الدعوى ، وانه في مثل هذه الحالات عنـدما لا يوجد نص خاص ، يصار الى تطبيق النص العام ، وان قانون أصول المحاكمات الحقوقية يجيز للمدعي اسقاط دعواه ، وعلى المحكمة اجابة طلبه ؟ والجواب على ذلك انه لا يعمل بالنص العام إذا تعارض مع النص الخاص ، فقانون البلديات وهو قانون خاص نص على كيفية السير بدعوى الطعن ، وان على المحكمة بالنسبة للبينات التي تقدم لها أن تقرر أحد أمرين : إما رد الطعن ، أو قبوله الخ... ولم ينص على حالة أخرى سواها كاسقاط المدعي دعواه أو تنازله عنها ، وذلك لتفادي الامور التي ذكرناها من جهة ، ولأن هناك مصلحة عامة تشمل جميع سكان منطقة البلدية ، ولهذا نجد المشرع انه كان حريصاً على حفظ هذه المصلحة وصيانتها من عبث العابثين ، فقد نص على معاقبة من يرتكب أي فعل من الأفعال التي اعتبرها جرائم انتخابية وعددها في المادة ٢٨ من قانون البلديات وزيادة في الحرص ، نص القانون المذكور في مادته ٣٠ على أن الدعاوى المتعلقة بالجرائم المبينة في المادة الآنفة الذكر تقام من قبل النيابة العامة أو بناء على شكوى أحد الناخبين أو المرشحين خلال خمسة عشر يوماً من نتيجة الانتخابات الخ ..

ومن هنا يتضح أن دعاوى الطعن في الانتخابات ، وان أجيز تقديمها من قبل أي ناخب ولكن هذا لا يعني أنها ملكه ، كما وانه لا يخرج الدعوى عن صفتها العامة التي تهم مصلحة جميع سكان المنطقة البلدية باسرها ، ولذا فلا يجوز قانوناً تطبيق النص العام ويشتمل هذا النص على دعاوى الطعن في الانتخابات ، وذلك لتعارض النص العام مع النص الخاص ، ومفهومه كما اسلفنا من حيث عدم جواز اسقاط دعوى الطعن ، إذ على المحكمة أن تقرر اما قبول الطعن واما رده .

لهذا وبالنسبة لجميع ما تقدم فاننا نقرر البت في قضية الطعن وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣١ من قانون البلديات .

وأما بالنسبة لادعائه بالرسوم والمصاريف ، فحيث أن ذلك من الحقوق الشخصية البحتة ، وحيث أنه أسقط هذه الحقوق ، فاننا نقرر اجابة طلبه واسقاطها .

والآن ننتقل الى البحث في دعوى الطعن ، فنجد أن المدعي حصر أسباب الطعن بأمرين :

١ ـ ان الناخبين الأميين الذين كانوا يختارون أعضاء لجنة الاقتراع ليكتبوا لهم الاسماء التي تملى عليهم لم يكتبوها على مسمع ومرآى من رئيس لجنة الاقتراع كما تقضي بذلك الفقرة ٤ المادة ٢٣ من قانون البلديات ، وان هـذه المخالفة حصلت أمام جميع اللجان الثلاثة لا سيما مركز مدرسة الراهبات .

٢ ـ اعادة عملية فرز الاصوات تحت اشراف المحكمة بمعرفة لجنة تنتخبها لهذه الغاية بداعي ان اعادة الفرز تثبت صحة ادعائه المبين في عريضة الطعن .

أما عن السبب الأول ، فلا بد لنا من معالجة البينة التي قدمها المدعي ، حتى إذا أثبتت صحة ادعائه ، يصار الى البحث في الناحية القانونية ، ومدى تأثير هذه المخالفة في نتيجة الانتخاب .

ان المدعي لم يقدم بينة الا على صندوق الاقتراع الموجود في مدرسة الراهبات ولذلك فلا يمكننـا البحث بأمر الصندوقين الآخرين ، طالما وأن المدعي لم يقدم بينة عنهما ، وستقتصر معالجتنا على شهادة أعضاء لجنة اقتراع صندوق مدرسة الراهبات .

لقد ذكر رئيس لجنة الاقتراع في شهادته بان الانتخابات في مدرسة الراهبات جرت تحت إشرافه ، وكذلك الكتابة للناخبين الأميين من قبل اعضاء اللجنة كانت على مرآى ومسمع منه ، وهو متأكد من تطبيق القانون .

وذكر الشاهد محمد الفاهوم بان الكتابة لبعض الأميين لم تجر على مسمع ومرآى من رئيس االلجنة وانه لا يعرف عددهم أو مقدار نسبتهم المئوية .

وأما الشاهد عيسى الخليل ، فبالرغم من أنه ذكر بأنه كتب لأكثر من مائة ناخب أمي وفق إرادتهم . ولكنـه لم يدعم شهادته بأي دليل مقنع علىصحة هذا العدد ، ولذلك نراه قد تراجع بعد ذلك ، وقال بأنه لا يستطيع إحصاء عدد الناخبين الاميين الذين كتب لهم بدون مسمع ومرآى من الرئيس .

وأما الشاهد عبد الرحمن حموده فقد حدد النسبة المئوية بـ ٥ ٪ للأميين الذين كتب لهم ، بدون مسمع ومرآى من الرئيس، وأما الباقون وهم ٩٥ ٪ فكانت الكتابة لهم على مسمع ومرآى من الرئيس .

على أنه بالرغم من وجود تباين في هذه الشهـادات ، وبالرغم من أن المدعي أو شهوده لم يطلعوا المحكمة على الاوراق التي كتبها أعضاء لجنة الاقتراع للناخبين الاميين لتتمكن المحكمة من معرفة العدد الحقيقي للأميين فاننا نجد أن الاجراءات الانتخابية التي نص عليها القانون في المادة (٢٣) فقرة (٤) لا تعتبر من الاجراءات الجوهرية التي تؤدي مخالفتها إلى البطلان . بل إن هذه الاجراءات تعتبر من قبيل التحوط والتزيد في صيانة عملية الاقتراع ، ولا تؤدي مخالفتها إلىالبطلان . أما ما دام أن الاعضاء أمناء وأقسموا اليمين على أن يعملوا بأمانة ، وقد بروا في يمينهم ، وراعوا الامانة ، وسجلوا الاسماء التي أمليت عليهم من قبـل الناخبين الاميين ، وذلك وفق رغبتهم وإرادتهم ، وبذلك حقق الاعضاء أهداف المشرع بتسجيل إرادة الناخبين . وإن خالف هذا التسجيل ظاهر النص الذي يتطلب أن تكون الكتابة على مسمع ومرآى من الرئيس . إذ العبرة إلى الحقيقة والواقع . وليس للمظـــاهر والشكليات التي يرافقها تزوير أو تحريف (الطماوي القضاء الاداري ص ٤٢٤ ـ ٤٣٣ ، وقرار محكمة القضاء الاداري المنشور في الفهرس العشري سنة ٥ ص ٢٩٦ بند / ٣٠ ، وكذا ص ٢٩٧ بند / ٣١) .

ولذا فان مخالفة الفقرة (٤) من المادة (٢٣) من قانون البلديات ، لا تؤثر في نتيجة الانتخـاب طالما وانه لم يحدث أي تزوير أو تحريف في إرادة الناخبين الاميين حين تسجيل أسماء منتخبيهم .

وأما بالنسبة للسبب المتعلق باعادة فرز الاصوات ، فان الاصوات التي نالها كل مرشح حسب إحصاء لجنـة الفرز المنتخبة من قبل المحكمة ومقارنتها مع الاصوات التي نالهُا المرشحون حسب إحصاء اللجان المنتخبة من قبل المتصرف يتضح ما يلي :

١ ـ ان المدعى عليهم التسعة الفائزين بعضوية المجلس البلدي حسب كتاب المتصرف ظلوا فائزين بهـذه العضوية بالرغم من حصول تباين في عدد الاصوات التي نالها كل منهم .

٢ ـ حصل تباين أيضاً بالنسبة لبعض المرشحين غير الفائزين ، كما هو ظاهر من جدولي الاحصاء .

٣ ـ بالنسبة لهذا التباين ، اختلف ترتيب أعضـــاء البلدية من حيث الفوز بأكثرية الاصوات حسبما هو مسجل في الجدول المنظم من قبل لجنة الفرز المنتخبة من قبل المحكمة (انظر ص ١١ ـ ١٢ من هـــذا القرار) ، وأصبح ترتيب المرشحين وبالرغم من هذا التباين فانه لم يؤثر على فوز المدعى عليهم وبالتالي لم يؤثر على نتيجة الانتخاب .

لهذا وبالنسبة لجميع ما ذكر ، وحيث ان بينات المدعي على وقوع مخالفات قانونية ليس من شأنها أن تؤثر في نتيجةالانتخاب فاننا نقرر رد الطعن وتثبيت عضوية المطعون ضدهم ـ المدعى عليهم ـ وبالصورة ذاتها ادراج أسمائهم وأسماء بقية المرشحين حسب أكثرية الاصوات التي نالوهـا ، وذلك وفقاً للترتيب الوارد في جدول لجنة فرز المحكمة ، باعتبار ان هـــذا الجدول هو الواجب التطبيق لغايات أحـــكام المادة (٣٩) من قانون البلديات ، التي تنص على أن المرشح الذي نال أكثر الاصوات بعد العضو الفاقد لعضويته هو الذي يخلفه ، وابلاغ هـــذا القرار لمعالي وزير الداخلية لنشره في الجريدة الرسمية ، وذلك عملاً بالمادة (٣١) من قانون البلديات ، قراراً قطعياً صدر بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧ .



قرار

صادر من محكمة بداية حقوق إربد

الهيئة الحاكمة : برئاسة السيد سعيد الدرة ، وعضوية السيدين ابراهيم حجازين وصلاح العباسي المأذونين باجراء المحاكمة واعطاء القرار باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية الحسين بن طلال المعظم .

قدم المدعي السيد رشيد حميد بتاريخ ٩٥٩/٩/٢٤ عريضة يطعن بها في صحة انتخاب أعضاء المجلس البلدي لمدينة جرش وهم السادة رشدي الحداد ـــ المحـــامي ومحمود حربة ومحمد فارس أشرق لبن ، وحسين عقده . وممدوح المولى ، والحاج علي عبد القادر الصمادي والحاج حمادة الطرزي .

وتتلخص عريضة الطعن بان المدعي رشح نفسه في الانتخابات لعضوية مجلس بلديـــة جرش ، وتمت الانتخابات بتاريخ ٩٥٩/٩/٨ ولكنها لم تسر ولم تتمش مع ما يتطلبه القانون والأصول ، حيث كان الناخبون الأميون عندما يطلبون من أعضـاء لجنة الاقتراع ليكتبوا لهم الاسماء التي يملونهـــا عليهم ، لا يفعلون ذلك على مسمع ومرآى من رئيس لجنة الاقتراع . وإن هذه المخالفة للقانون من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخابات التي نشرت في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٥٩/٩/١٦ .

ولذا فان المدعي يطلب فسخ الانتخابات ، والزام المدعى عليهم بالرسوم والمصاريف والاتعاب .

وقد رد المدعى عليهم بلائحتهم الجوابية المقدمة بتاريخ ٩٥٩/١٠/٧ ينكرون فيهـــا ادعاء المدعي ، ويدعون بأن المدعي كان طيلة مدة الاقتراع موجوداً في غرفة الاقتراع ، ولم يعترض على أي عمل مما ورد في دعواه ، وكان موافقاً على جميع الاجراءات التي تمت في عملية الاقتراع ، وأنه لم يراجع رئيس الانتخاب أو رئيس لجنة الاقتراع فيما أورد من اعتراض في دعواه ، إذ لو صح وجود أية مخالفة في عملية الاقتراع لتقدم بذلك إلى الرئيسين المذكورين أو إلى احدهما ، وهذا اعتراف منه بصحة الانتخاب وبقانونيته ، وأنه لا أثر فيه للشوائب أو المخالفات .

وقد طلب المدعى عليهم رد دعوى المدعي والزامه بالرسوم والنفقات .

وبالمحاكمة الجارية بتاريخ ٩٥٩/١٢/٢١ بحضور المحامي السيد احمد الخليل وكيل المدعي ، وحضور المحامي السيد فايز المبيضين وكيل المدعى عليهم ، أبرز وكيل المدعي عدد الجريدة الرسمية رقم (١٤٤١) المنشور بتـاريخ ٩٥٩/٩/١٦ حيث نشرت في الصفحة ٨٠٨ من الجريدة اسماء المدعى عليهم باعتبارهم الفائزين بعضوية بلدية جرش .

ثم طلب وكيل المدعي إمهاله لاثبات صفة موكله ، فأمهل .

وفي الجلسة الجارية بتاريخ ٩٦٠/١/٢٤ بحضور وكيل المدعي ، والمحامين السيدين علي الزعبي وفايز المبيضين وكيلي المدعى عليهم ، أبرز وكيل المدعي شهادة خطية مؤرخة في ٩٦٠/١/١٠ ميزت بالمبرز م/١ وتنص بأن المدعي كان مرشحاً لانتخابـات بلدية جرش ونال مائة وتسعة وستين صوتاً ، فقررت المحكمة قبول الطعن شكلاً من حيث المدة والصفة .

ثم قدم وكيل المدعي شهوداً لموكله ، ورفعت الجلسة إلى ٩٦٠/٢/٢٤ لتقديم باقي البينات التي استمعتها المحكمة بحضور وكيل المدعي ، ووكيل المدعى عليهم المحامي السيد فايز المبيضين ، وبعد ان ختم وكيل المدعي بينة موكلـــه ، قدم وكيل المدعى عليهم بينات موكليه ، ثم قدم وكيل المدعي بينته الداحضة وختمها بتاريخ ١٩٦٠/٦/١٢ .

وتتلخص بينات الطرفين بالأمور والوقائع التالية :

١ ـ ان أعضاء لجنة الاقتراع اقسموا اليمين القانونية قبل عملية الاقتراع .

٢ ـ لقد جلس أعضاء اللجنة في غرفة الاقتراع أمام الطاولة ، وكانوا في بدء العمل يكتبون للناخبين الأميين على الطـاولة ، حيث تجري الكتابة على مرآى ومسمع من رئيس لجنة الاقتراع ، ولكن المدعي اعترض على هذه الطريقة ، وذلك حوالي الساعة

١١ أو ١٢ ظهراً ، فصار الأعضاء يبتعدون عن الطاولة مسافة متر إلى مترين ويقتربون من شباك أو زاوية الغرفـــة حيث يكتب عضو اللجنة المختار ، الاسماء التي يمليها عليه الناخب الأمي ، وفي هذه الحالة تعذر على رئيس اللجنة أن يسمع أو يرى ما يمليه الناخب الأمي ، ولكن رئيس اللجنة كان في بعض الاحيان يفتح ورقة اقتراع الأمي ويطلع على اسماء المنتخبين ، ثم يضعهـا في الصندوق .

٣ ـ كان المدعي موجوداً في غرفة الاقتراع ، ولم يبد أي اعتراض على سير الانتخابات بهذه الطريقـــة ، كما وأن المدعى عليهم لم يعترضوا على ذلك ، ولم يغادر المدعي غرفة الاقتراع إلا في فترات قصيرة ، وكذا في فترة الغذاء حيث توقف أعضاء اللجنة عن العمل لتناول الطعام .

٤ ـ لقد ذكر رئيس لجنة الاقتراع ، وهو شاهد المدعي ، بأن المدعي كان يصرح بأنه أمين من أعضاء اللجنة ، وقال الشاهد بأنه يعتقد بالنسبة لأعضاء اللجنة ان الانتخابات قد جرت بصورة صحيحة ، وأن جميع الأعضاء اقسموا اليمين .

وان المدعي لم ينكر هذا القول في شهادته أمام المحكمة ، فقد ذكر بأنه أمين من كل الدنيا ومن أهل البلد ولا يوجد لـه خصم ، كما وأن عارف ابراهيم شوقه أحد شهود المدعي قد زكى أيضاً أعضاء اللجنة وصرح بأنهم امناء .

٥ ـ لقد ذكر الشهود المستمعون من أعضاء اللجنة ، بانهم كتبوا الاسماء التي امليت عليهم ، وكانت كتابتهم مطابقة لارادة الناخبين الأميين دون تحريف أو تبديل . وقال بعض الشهود بان بعض الناخبين كانوا يصرحون علناً وعلى مسمع من الحاضرين بانهم يريدون انتخاب المدعي .

٦ ـ لم تقدم للمحكمة بينة قاطعة على تحديد عدد الناخبين الأميين المسجلين أو عدد الذين مارسوا منهم حقهم الانتخابي ، فقد وردت البينة على تقدير العدد بصورة التخمين لا الجزم ، فالمدعي يقول بأن الأميين الذين مارسوا حقهم الانتخـــابي كان عددهم يتراوح بين ٨٠ ـــ ٨٥ ناخباً . بينما يقول المدعى عليه حسين عقده في شهادته بأن عددهم حوالي ٦٠ شخصاً حسب كتابته على ورقة وتأشيره على اسمائهم .

٧ ـ أبرز وكيل المدعي صورة طبق الاصل عن كتاب قائمـــقام جرش رقم ١٣٠٧/٤/١٤ والمؤرخ ١٩٥٩/٩/٢٠ ، ويتضمن هذا الكتاب الاشارة إلى أن عدد المسجلين في جداول الانتخابات بلغ (٤٤٤) وعدد الناخبين الذين مارسوا حقهـــم الانتخابي بلغ (٣٤٧) ونسبة الناخبين إلى عدد المسجلين ٧٨٪ وعدد المرشحين (٨) (أي عبـــارة عن المدعي والمدعى عليهم فقط) وان أكثر الفائزين أصواتاً قد نال ٢٤٥ صوتا ، وآخر الفائزين نال ٢١٤ صوتا بينما نال المدعي ١٦٩ صوتا وهو الشخص الوحيد الذي يلي آخر الفائزين .

ويتضح من هذه الارقام أن عدد الناخبين الأميين يقل عن ربع مجموع الناخبين حسب شهادة المدعي ، ويقل عن الخمس حسب شهادة المدعى عليه حسين عقده .

ثم قدم كل من الوكيلين مرافعتـــه الأخيرة ، فذكر وكيل المدعى عليهم بأن دعوى الطعن تستلزم ركنين رئيسيين يجب توفرهما : أولهما وجود مخالفة قانونية ، وثانيهما تأثير هذه المخالفة على نتيجة الانتخاب .

وبالنسبة لشهادة المدعي على فرض صحتها ، فان عدد الأميين الذين صوتوا هو ثمانون شخصاً صوت منهم بشكل صحيح (٦٩) شخصاً وهو الأقل المتيقن ، ويطرح هذا العدد من ثمانين يبقى (١١) صوتـــاً ، وهو عدد يقل كثيراً عن الفرق في الاصوات ما بين آخر ناجح .

وقـال وكيل المدعى عليهم بأن أعضاء لجنة الاقتراع كانوا موضع ثقة الطرفين أمنة وصدقاً خاصة وانهم أقسموا اليمين ، وان الطرفين لم يطعنا في عضويتهم قبل الانتخاب أو بعده ، كما لم يعترضا على طريقة الانتخاب . وان القول بأن عملية الاقتراع لم تجر على مرآى ومسمع من الرئيس ، فهو قول مردود لأن رئيس اللجنة لم يحاول أن يسمع أو يرى مع أنه كان بامكانه ذلك .



لهذا ولجميع الأسباب الواردة في دفاعه ، طلب رد دعوى المدعي وتثبيت عضوية المدعى عليهم وتضمين المدعي جميع النفقات وأتعاب المحاماة .

امـا وكيل المدعي فقد ذكر بمرافعته الخطية بأن الفقرة (٤) من المادة (٢٣) من قانون البلديات تنص على أنه (إذا كان الناخب أمياً أو عاجزاً عن الكتابة لأي سبب يجوز له أن يختار أحد أعضاء لجنة الاقتراع ليكتب له الاسماء التي يمليهـا على مسمع ومرآى من الرئيس) .

وان المدعي أثبت دعواه بالشهود بأن انتخاب الاميين لم يكن على مسمع ومرآى من رئيس لجنة الاقتراع ، وعندما ينص القانون على طريقة معينة ، وجب على الكل التقيد بالنص ، لأنه لا اجتهاد في مورد النص ، وأن أعمال الكلام أولى من إهماله ، أما كون المدعي لم يحتج على تلك الاجراءات أثناء وقوعها فلأن القانون لا يتطلب منه ذلك ، حيث عين القانون طريقة للطعن بالانتخابات ، وأن سكوته أو امتداحه اللجنة لا يسقط حقه القانوني في الطعن .

وبعد الانتهاء من المرافعة ، أجلت المحكمة اعطاء القرار الى أن يبت بدعوى الطعن الثانية المتعلقة بانتخابات بلدية النعيمة التي تستند إلى هذا السبب وأسباب أخرى .

وقبل فصل القضية قدم وكيل المدعي بواسطة موكله بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٢٠ ملحقاً لمرافعته الأولى ، ويشير إلى القرار رقم (١) الصادر عن المجلس العالي المتعلق باعتبار حل مجلس النواب غير قانوني لعدم استيفاء الارادة الملكية شروطها من حيث توقيع رئيس الوزراء والوزير المختص بالاضافة لتوقيع جلالة الملك .

وهكذا الحال بالنسبة لقضية المدعي ، فالقانون رسم كيفية لزوم اجراء انتخابات البلدية ، ومنهـا أن الأعضـــاء يقسمون اليمين ، ومن ثم كتدبير اضافي للناخب الأمي أن يملي الاسم الذي يريده على أحد الأعضاء ولكن على مرآى ومسمع من رئيس اللجنة ، وهذا لم يتوفر في قضية المدعي ، ويؤثر في نتيجة الانتخابات التي يطلب فسخها .

واننا بعد استعراض بينات الطرفين ومرافعتهما ، سنأتي عـــلى ذكر المواد الخاصة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥ الواجب التطبيق في هذه القضية وامثالها من قضايا الطعن بالانتخابات البلدية .

لدى الرجوع الى المادة ٢٢ من قانون البلديات المذكور ، نجد انها نصت في فقرتها الأولى على ان يقسم كل فرد من افراد لجنة الاقتراع التي يعهد اليها الاشراف على الاقتراع وادارته يميناً علنية على الأمانة في العمل ، وكتمان سر الاقتراع .

واجازت الفقرة ٢ من المادة ٢٢ المذكور لأي مرشح ان يعترض على تعيين رئيس لجنة الاقتراع ويطلب تغييره قبل حلف اليمين ، في حالة وجود خصومة بينهما او اي سبب آخر من الاسباب المذكورة في المادة .

وجاء في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من قانون البلديات ما نصه « اذا كان الناخب أميا أو عاجزاً عن الكتابة لأي سبب آخر يجوز له ان يختار احد اعضاء لجنة الاقتراع ، ليكتب له الاسماء التي يمليها عليه ، على مسمع ومرآى من الرئيس .

ولدى مطالعة الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٢٤ من قانون البلديات ، نجد الحالات التي نص القانون بصراحة على إغفال ورقة الاقتراع وابطالها ، وكذا اغفال الاسماء المكررة بعد حساب الاسم الأول المكرر .

فمن تدقيق المادتين ٢٣ و٢٤ المذكورتين ، نجد ان القانون لم ينص على بطلان الاجراءات المخالفة للفقرة ٤ من المادة ٢٣ منه ، بينما نص بصراحة على بطلان الانتخاب القائم على اوراق الاقتراع الواجب اغفالها ، كما لو كانت ورقـة الاقتراع تحمل توقيع الناخب أو أية علاقة تدل عليه أو إذا كانت الورقة غير موقع على ظهرها من قبل رئيس لجنـة الاقتراع الى آخر مـا ورد في المادة ٢٤ من القانون .

ومن هنا يتضح انه لا مجال للاجتهاد من حيث وجوب فسخ الانتخابات المتعلقة بأوراق الاقتراع التي نص القانون على اغفالها وابطالها .

واما الشروط او الاجراءات الواردة في القانون والتي لم ينص على بطلان ما يخالفها فلا بد من معرفة ما اذا كانت هذه الاجراءات جوهرية بذاتها بحيث يترتب على مخالفتها بطلان ، ام انها غير جوهرية ، وانما شرعت للتحوط والتزيد في صيانة عملية الانتخاب ، حيث لا يترتب على اغفالها بطلان ، ذلك لأن هذه القاعدة تعتبر من القواعد الهامة في القضاء الاداري .

انا لو رجعنا الى الفقرة ١ من المادة ٣١ من قانون البلديات نجد أن فسخ الانتخاب كله أو بعضه ، يستلزم توفر شرطين: (١) وقوع مخالفــة لاحكام هذا القانون (٢) أن يكون من شأنها أن توثر في نتيجة الانتخاب .

ومن هذا النص يتضح أنه ليس كل مخالفة للقانون ، تؤدي الى فسخ الانتخاب كله أو بعضه ، ما لم تكن هـذه المخالفة من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخاب .

فاذا حصل تزوير في الانتخاب مثلاً ، كما لو انتحل أشخاص مزورون أسماء بعض النـــاخبين المسجلين واعطى المنتحلون أصواتهم بدلاً من الناخبين الحقيقيين الغائبين فلا يفسخ الانتخاب إذا كان الفرق بين عدد الاصوات التي نالها الطاعن ، او آخر مرشح من الفائزين يزيد على الاصوات المنتحلة ، أي إذا كانت الاصوات التي نالها المرشح الأخير من الفائزين لا تزال تزيد على أصوات الطاعن رغم تنزيل الاصوات المنتحلة منها ، فتعتبر هذه المخالفة للقانونغير مؤثرة في نتيجة الانتخاب ولا تستدعي فسخه.

وعلى ضوء هذه الحقيقة ، نعود الى البحث في مسألة مخالفة الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من قانون البلديات من حيث كتابة عضو لجنة الاقتراع للناخب الأمي دون مسمع ومرآى من الرئيس ، أي خلافاً لما يقضي به القـــانون الذي ينص على لزوم الكتابة على مسمع ومرآى من الرئيس فهو وقوع هذه المخالفة لاحكام القانون يؤثر في نتيجة الانتخاب أم لا؟

وللاجابة على هذا السؤال ، لا بد لنا من التثبت ما اذا كان هناك نص قانوني على البطلان ، كما هي الحال في المادة ٢٤ التي لم تترك أي مجال للاجتهاد ، أم أن القانون لم ينص على بطلان ما يخالف احكامه .

انه مما لا شك فيه أن القانون لم ينص على بطلان الاجراءات التي تخالف احكام الفقرة ٤ من المادة ٢٣ التي يستند اليهـــا المدعي في طعنه وطلبه فسخ الانتخاب ، وحيث أن مبدأ (لا بطلان بلا نص) لا ينطبق في جميع الحالات على القواعد المقررة في القانون الاداري ، وانما القاعدة التي تطبق هي أن مخالفة الاجراءات قد تؤدي الى بطلان أحياناً وقد لا تؤدي اليه، فاذا كانت الاجراءات التي وضعها المشرع جوهرية ، فان مخالفتها تؤدي الى ابطال ما يترتب عليها أو ما نجم عنها حتى ولو لم يرد في القانون الذي سن القاعدة الاجرائية ، نص على البطلان عند وقوع المخالفة ، وأما إذا لم تكن القاعدة أو الاجراءات جوهرية ، فمخالفة هذه القاعدة لا يؤدي الى البطلان (الطماوي ـ القضاء الاداري ، ص ٤٢٤ ـ ٤٣٣)

كما استقر القضاء الاداري على التفرقة بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية غير الجوهرية ، ورتب جواز الالغاء على مخالفة النوع الأول فقط ، وقد أخذت محكمة العدل العليا عندنا بهـــذا الرأي في القضايا ذات الرقم ٢٤ و ٢٢ و ٥٦/٢٧ عدد ٦ و ٧ و ٨ سنة رابعة ، ويلاحظ في قراراتها مبدأ : أن قبول ذي المصلحة عيب الشكل يؤدي الى تصحيح العيب .

على أن المبدأ الذي قرره فقهاء القانون الاداري القاضي بالتفرقة بين الاجراءات الجوهرية ، والاجراءات غير الجوهرية ، قد طبق أيضاً على الاجراءات الانتخابية ، وعلى هذا فهل تعتبر الاجراءات التي نصت عليهـــا الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من قانون البلديات جوهرية ، أو انها من قبل التحوط والتزيد في صيانة عملية الانتخاب ؟ (أنظر قرار محكمة القضاء الاداري المنشور في الفهرس العشري سنة (٥) ص ٢٩٦ بند ٣٠ .

لدى قرارة هذه الفقرة من المادة وامعان النظر فيها يتضح أن كتـــابة عضو اللجنة للناخب الأمي على مسمع ومرآى من الرئيس لم يكن إلا من قبيل التحوط والتزيد في صيانة عملية الانتخاب ، فرئيس واعضاء اللجنة قد أقسموا اليمين القانونية التي هي رباط مقدس بين المرء وربه ، تلزم الحالف بالتمسك بالامانة والاخلاص في العمل الذي حلف من أجله وقد ثبت لنـــا ان جميع أفراد اللجنة أمناء ولم يطعن أي من الطرفين باماناتهم التي يتوقف عليها صحة الاجراءات وسلامتها من التزوير ، ولم يقل أحد بانحرافهم أو تحيزهم لاي مرشح ، وان الغاية التي هدف اليها المشرع من حيث صيانة عملية الاقتراع والمحافظة على تسجيل إرادة الناخبين الأمين قد تحققت ، حيث شهد الاعضاء المسجلون انهم سجلوا الاسمـاء التي أمليت عليهم طبقاً لارادة الناخبين الأمين ، وهذا غاية ما يهدف اليه القانون ، إذ ما الفائدة من كتابة العضو للأمي على مرآى ومسمع من الرئيس إذا كانت الكتابة مخالفة لارادة الناخب الأمي أو العاجز عن الكتابة ؟ وما النفع من رقابة رئيس لجنة الاقتراع إذا تواطأ مع أعضاء لجنته عـــلى الغش والتزوير وتحريف إرادة الناخبين الأمين ؟ وفي مثل هذه الحالة تعتبر هـــذه الرقابة ضمانة كافية لسلامة الاقتراع ؟ من

الطبيعي أن يكون الجواب بالنفي ، إذ العبرة للحقيقة والواقع ، لا للمظاهر والشكليات إذا كانت الأخيرة تخفي أو تشوه الحقيقة وتزور إرادة الناخب . ومن هنا يتضح أن تسجيل العضو الاسماء التي يمليها عليه الناخب الأمي طبقاً لارادته ودون أن يكون على مسمع ومرآى من الرئيس ، خير من كتـــابة العضو للأمي عـــلى مسمع ومرآى من الرئيس ولكن بصورة محرفة ومبدلة لارادة الناخب .

أي أن كتابة العضو التي تضمن إرادة الناخب الأمي ، وتحقق رغبة المشرع بصيانة عملية الاقتراع ، وحصول هذه الكتـابة خلافاً لما اشترط القانون الذي نص على أن يكون على مسمع ومرآى من الرئيس خير من تطبيق ظاهر القانون مع تحريف إرادة الناخب وتزويرها .

فاذا انبثقت الامانة من أفراد لجنة الاقتراع ، فلا فائدة عملية ترجى من الضمانة الظاهرية التي نص عليهـــا القانون ، وان اهمال رئيس اللجنة تطبيق ظـــاهر النص أو تقصيره في ذلك لا يعتبر دليلاً على تزوير إرادة الناخب ، وبالتالي لا يعتبر سبباً لبطلان الاجراءات الانتخابية (أنظر حكم ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بجموعة المجلس سنة ٢ رقم ٣١ ص ١٧٥ ، والحكم المؤرخ في ١٩٤٧/٥/٧ ، و ص ١٢٤ ـ ١٢٦ من الكتاب الثاني ، القانون الاداري لخليل عثمان) .

وها قد أحسن المشرع صنعاً بصرف اهتمامه الى الحقيقة والواقع والى النتائج الصحيحة التي تظهر ارادة النـاخبين الحقيقية الخالية من شوائب الغش والتزوير ، فلم يلتفت الى الاجراءات المخالفة لاحكام القانون ولم يبطلها ، ما لم يكن من شأنها أن تؤثر في نتيجة الانتخاب . ولذا فليس كل مخالفة اجراءات في قانون البلديات ـ لم يرد النص على بطلانها أو اغفالهـــا ـ مؤدية الى البطلان أو فسخ الانتخاب . ولهذا فان ما ورد بدفاع وكيل المدعي ، لا يمكن الأخذ به بالنسبة لظروف هذه القضية للاسباب التي شرحناها .

أما ما ورد في ملحق مرافعته ، فلا يمكن الأخذ به أو القياس عليه طالما وان لدينا نصاً خاصاً في قانون البلديات وهو النص الوحيد الواجب التطبيق في هذه القضية وأمثالها .

أما تعرض وكيلي الفريقين لعدد أصوات الأمين وما يجب تنزيله وطرحه من الاصوات وبيان مدى تأثير ذلك على أصوات الفائزين ونتيجة الانتخاب ، فان ردنا على ذلك أن البحث في أمر طرح الاصوات إذا جاز التحدث عنه ، مـــع أنه لا لزوم في نظرنا لبحثه ما دامت الاصوات صحيحة وسليمة من شوائب التزوير لا يجوز طرحه من حساب فريق واحد بل لا بد من تنزيلها من أصوات الفريقين لان مخالفة القانون شملت جميع المرشحين ، وصوت الناخبون الأميون للمدعي وللمدعى عليهـــم ، فاذا طرحت أصوات الأمين التي تقل عن ربع أو خمس مجموع أصوات الناخبين وحسمت من أصوات المدعي والمدعى عليهم ، فان الفرق بينه وبينهم يبقى ثابتاً ، وبذلك يبقى المدعى عليهم فائزين في الانتخابات ، ولذا فان طرح الاصوات من الطرفين لا يؤثر في نتيجة الانتخاب .

مع أنه كما قلنا لا نرى لزوماً الى اغفال أو ابطال أصوات الناخبين الأمين ، طالما لم يثبت لنا وقوع أي تحريف أو تزوير في هذه الاصوات التي سجلت طبقاً لارادة من صوت من الناخبين .

لهذا وبالنسبة لجميع ما تقدم ، وبالنسبة لعدم وجود نص بطلان الاجراءات الانتخابية المتعلقة بتسجيل أصوات النـاخبين الأمين بصورة صحيحة من قبل أعضاء لجنة الاقتراع دون أن تكون على مسمع ومرآى من الرئيس ، وحيث أن هذه الاجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٢٣ من قانون البلديات تعتبر من قبيل التحوط والتزيد في صيانة عملية الانتخاب التي لا ترتب على مخالفتها بطلان ، وبما أن أعضاء اللجنة الذين ثبتت أماناتهم وكانوا موضع ثقة الطرفين ، قـــد سجلوا أصوات الأمين طبقاً لارادتهم ودون تحريف أو تبديل ودون وقوع أي اعتراض من الطرفين المرشحين ، وحيث أن هذه الاجراءات الانتخابية التي تعتمد على أمانة الاعضاء الذين لم يطعن بسلوكهم أو أماناتهم كانت سليمة من التزوير والتحريف ومحققة هدف المشرع في

صيانة عملية الانتخاب وتسجيل إرادة الناخبين الأمين ، وبما أن مثل هذه الاجراءات المخالفة في ظاهرها لنص القـــانون والمطابقة في جوهرها وحقيقتها لروحه ، ومحققة الاهداف بتسجيل الاسماء وفق رغبة الناخبين لم تؤثر في نتيجة المطعون بصحته في هذه القضية .

فاننا نقرر رد الطعن ، وتثبيت المطعون ضدهم وتضمين المدعي الطاعن الرسوم والنفقات وعشرة دنانير أتعـــاب محاماة للمطعون ضدهم عملاً بالمادتين ١٨٧ و ١٩٤ من الأصول الحقوقية ، قراراً وجاهياً قطعياً وابلاغه الى وزير الداخلية لنشره في الجريدة الرسمية عملاً بالمادة ٣١ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ٩٥٥ وأفهم علناً بتاريخ ١٩٦٠/١١/٧ .

قرار

صادر من محكمة صلح حقوق الرمثا

ادعى المدعي عطوفة النائب العام بالاضافة لوظيفته بأن له في ذمة المدعى عليه عبد المجيد قاسم النواصرة من الرمثا مبلغاً وقدره سبعة دنانير واربعماية وخمسة عشر فلساً .

لهذا أقرر سنداً للمادة ١١ من قانون البينات الزام المدعى عليه بالمبلغ المدعى به مع الرسوم والمصاريف قرارا غيابياً قابلاً للاعتراض والاستئناف . صدر في ١٩٦٠/١٠/٢٠

القاضي
عمر عبد القادر

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الاراضي سيشرع به في أراضي قرية نصفجبيل التابعة قضاء (نابلس) ما عدا منطقة الأبنية التابعة لها.
ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للاراضي أو المياه الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم العاشر من شهر كانون الثاني سنة ١٩٦١ .
الوصف عموم أراضي قرية نصف جبيل ـ التابعة قضاء نابلس .
٢ ـ على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .
٣ ـ ان عمل تسوية الأراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو متنازعاً فيه .

مدير الاراضي والمساحة
محمد خشمان



اعلان بيع

صادر من دائرة اجراء عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني ولمدة ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة قطعة الأرض رقم ٣٥ من حي جبل الجوفة الشرقي رقم ١٨ من حوض رقم ٣٢ أراضي عمان ملك المحكوم عليه السيد علي العطيوي والمنشأ عليها بيت مؤلف من طابقين الطابق الارضي مؤلف من أربع غرف ومنافع وبرندا في الجهة الشمالية وحديقة ، مؤجر هذا الطابق إلى السيد خضر عوالي بأجرة سنوية قدرها ١٨٠ ديناراً والطابق الثاني مؤلف من أربع غرف والمنافع وصالون يسكنـــه المحكوم عليه نفسه والمقدر قيمته عند وضع اليد بمبلغ ستة آلاف دينار وذلك تسديدا للمبلغ المطلوب منه لصندوق الخزينة فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة إجراء عمان والدلال حامل قائمة المزاودة السيد عبد الواحد المطري مستصحباً التأمينات القانونية هذا مع العلم بأن سائر النفقات وأجور الدلالة على المشتري تحريراً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الحارس الوطني المسرح محمد خلف محمود من خنيزيره مجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمـان يوم الأربعاء الواقع ١٩٦١/١/١٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته : الحاج ابراهيم عباس محسن من بغداد ومجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة صلح عمان يوم السبت الواقع ١٩٦١/١/٢١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاً عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : شوقة محمد فلاح مجهولة محل الاقامة .

تعين يوم الأحد الواقع ١٩٦١/١/١٥ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى افتراء التي اقامها عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وإن لم تحضري تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : محمد خيرو عزيزية مجهول محل الاقامة .

تعين يوم السبت الواقع ١٩٦١/١/٢١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى اشهار سلاح التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : شفيق فرحان من الفحيص ومجهول محل الاقامة الآن .

تعين يوم السبت الواقع ١٩٦١/١/٢٨ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى سير التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح عمان ، وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عمان

الاسم والشهرة : محمد مصطفى سعيد خريسات .

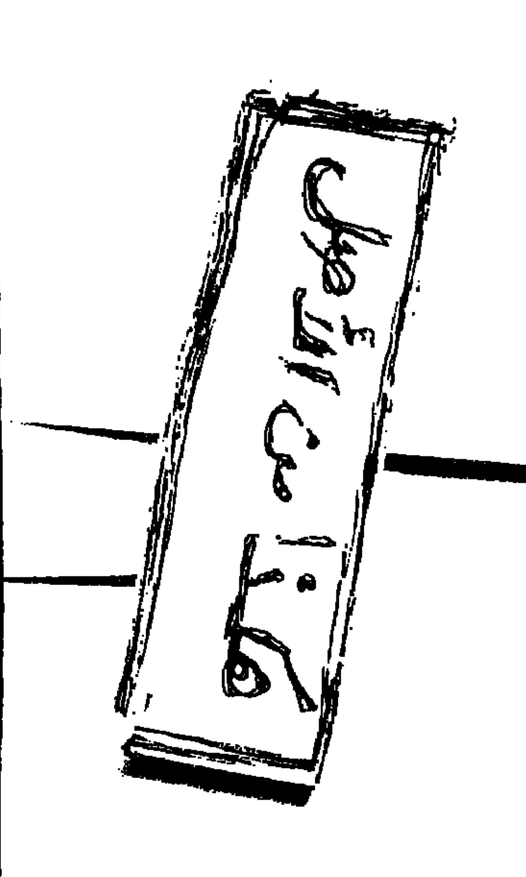
تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٦١/١/١٦ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى الحاق الضرر بمال الغير التي أقامهـا عليك موسى عواد السويلميين فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح عمان ، وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : يونس المرابحة .

تعين يوم السبت الواقع ١٩٦١/١/٢٨ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى اعتراف التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح جزاء عمـان ، وإن لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة الزرقاء

الاسم والشهرة : حسين حسن أحمد البسيوني .

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٦١/١/٢٣ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى المشاجرة التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة الزرقـاء ، وإن لم تحضر عليك تجري الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الزرقاء

الاسم والشهرة : مصطفى عبد الله أبو كشك والمجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاربعاء الواقع ١٩٦١/١/١١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة أسعار التي أقامهـا عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمـة الزرقاء ، وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصـة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة الزرقاء

الاسم والشهرة : سعيد عبد ارشيد الفاضل والمجهول محل الاقامة .

تعين يوم الاثنين الواقع ١٩٦١/١/٢٣ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى المشاجرة التي أقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة الزرقاء وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مذكرة جلب

صادرة من محكمة بداية السلط

الاسم والشهرة : كاملة أحمد سحويل من عمان المجهولة محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٦١/١/٢٦ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى تعدد الازواج التي أقامها عليك الحق العـام فيقتضي حضورك في الوقت المعـين إلى المحكمة ، وإن لم تحضري تجري عليك الاحـكام المخصوصـة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح عجلون

الاسم والشهرة : سركيس الأرمني من عرجان مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٦١/١/١٠ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة صحة التي أقامهـــا عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح عجلون ، وإن لم تحضر تجري عليك الاحـــكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة المفرق

الاسم والشهرة : رشاد عبد الجبار غيث من الخليل ومجهول محل الاقامة .

تعين يوم الثلاثاء الواقع ١٩٦١/٢/١٤ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى سير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة المفرق وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جنين

الاسم والشهرة : محمد حامد عايد من فراسين ومجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٦١/١/٢٦ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامها عليك حراج جنين فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جنين وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جنين

الاسم والشهرة : سليمان خلف من فراسين ومجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٦١/١/٢٦ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامهـــا عليك حراج جنين فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جنين وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جنين

الاسم والشهرة : فايز محمد ابراهيم جرار من جبع ومجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٦١/١/١٩ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي اقامتها عليك دائرة الأشغال العامة (تنظيم المدن) فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جنين وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جنين

الاسم والشهرة : حسن علي ناصر البلشة من جبع ومجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٦١/١/١٩ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامتها عليك دائرة الاشغال العامة (تنظيم المدن) فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح جنين وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جنين

الاسم والشهرة : فؤاد ابراهيم قاسم من عرب المنسي ومجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٦١/١/١٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى جزائية التي أقامتها عليك دائرة حراج جنين فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمـــة صلح جنين وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء معان المتشكلة بالشوبك

الاسم والشهرة : سليمان عواد عودة العزازمة مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ٩٦١/١/١٩ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى السرقة التي أقامها عليك علي جريبيع ورفقاه فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح معان وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصـــة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح نابلس

بالقضية الجزائية رقم ٦٠/٨٢٤٣

إلى المتهم : فايز عبد الله محمد صالح من عصيرة الشمالية والآن مجهول مكان الاقامة .

تعين يوم الاثنين في ١٩٦١/١/٣٠ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية القضية الجزائية التي أقامها عليك الحق العام بتهمة عدم الحصول على هوية خلافاً للمادة ٢٢ من قانون الجنسية الاردنية ، فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة جزاء صلح نابلس وان لم تحضر تجري عليك الأحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء عمان

الاسم والشهرة : عبد المحسن مصطفى .

تعين يوم الاربعاء الواقع ٩٦١/١/٢٥ موعداً لرؤية دعوى أسعار التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين إلى محكمة صلح جزاء عمان وإن لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون أصول المحاكمات الجزائية .